هذا شرح
الستين مسئلة
لقاضي القضاة
عبد القادر
ابن المظفر
البنا
فقه
ضه

نظم

يا عالم الغيب في سري وإجهاري ... يا خالق الخلق طرا بعدا [illegible]

اغفر لصاحبها أيضا وكاتبه ... والناظرين لها يا رب والقاري

انتهى الفقير محمد الحلبي

فائـــدة
من كتب في اول يوم
من المحرم البسملة مايئة
وثلاثة عشر وحملها
رزقه الله تعالى رزقا
واسعا طول سنته وبارك
الله في عمره وكفاه شر
جبار وظالم اهـ محمد الحلابي

بســـــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منشي الانسان من علقة مصورة في الارحام
كيف يشا على غير مثال سبق الذي وفقنا
للتفقه في الدين وفروعه من لطف
به من العباد ووفقنا احمده على
الابصار بعين البصيرة والحدق واشكره
على ما اولانا من النعم العامة والرزق
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وانه رب الفلق واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المختار من خير القبايل والفرق
اللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه
الذين نصروا دين الاسلام من غير ضجر ولا قلق
وجاهدوا جيش الكفر حتى تقطع وافترق صلاة وسلاما
دائمين

دائمين يرجوا بهما الخلوص يوم المعاد من
القلق اما بعـــد فان العلوم كثيرة
والاعمار قصيرة واولى ما انفق فيه الانسا
جميع الزمان معرفة قواعد الايمان والاسلام
وبيان متعلقات الاحكام وقد سبق
في ذلك المريد والسالك العالم العابد
ابو العباس الزاهد تغمده الله بالرحمة
بمقدمات ومن اختصرها السنوسي
مسهلة ولكنا بنا هذا في معنى الشرح
لما فيه من الاحكام مع فوايد ينبغي بها
الاعلام وسميته بالاحكام المقرب
للفهم والعلام نسأل ما يجب به الاهتمام
واسأله ان يؤذن بالوصول الى فنون
فروع واصول وقد سعيت في ترتيبه
وتحريره وتقريبه بعون الملك الوهاب

[illegible]

فائدة
قيل ان الكتب المنزلة من السماء الى
الارض مائة واربعة كتب
على سيدنا شيث ستون
وثلاثون على سيدنا
ابراهيم الخليل وعشرة
على سيدنا موسى قبل
التوراة والتوراة لموسى
والانجيل لسيدنا عيسى
والزبور لسيدنا داوود
والفرقان لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم فجمع الله
تبارك وتعالى معنى المائة
في الاربعة ومعنى الاربعة
في القرآن ومعنى
القرآن في الفاتحة ومعنى
الفاتحة في بسم الله الرحمن
الرحيم ومعنى البسملة
في الباء ومعنى الباء في
نقطتها اي اول ما خط
القلم وفي ان ما هو
ويكون ما يكون
اهـ

رحمة النفع به للسادة الطلاب مع الإذعان
بالتقصير والاعتراف بالذهن الفاتر غير ان
الفضل منح ومواهب بحسب المقدمات
عند الله والمراتب لا تمنع في الصغر ولا ينال
بالكبر والتشبه بالمتصنف بالامتثال من
مساعة الرجال والله ولي اعانتي على هذا
التدريب عليه في كالت واليه انيب قال
رحمه الله **الحمد لله وسلام على عباده**
الذين اصطفى افتتح الناظم رحمه الله
مقدمته بالحمد الذي هو الثناء على المحمود
بجميل صفاته الذاتية وغيرها اقتداء
بالقرآن العظيم ولقوله عليه الصلاة والسلام
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو اقطع اخرجه ابو عوانة في صحيحه
واصحاب السنن الاربعة من حديث ابي
هريرة

قال صلى الله عليه وسلم
أفضل الحمد اللهم لا نحصي
ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك وقال
صلى الله عليه وسلم
إذا الحمد ... إنسان
يقول الحمد ...
الأبرار وصلت عليكم
الملائكة وذكركم الله
فيمن عنده
اهـ

هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن
ابن صخر على الاصح واستعمل الشيخ رحمه
الله هذه الصيغة تأدبا بما ادب الله به
نبيه عليه السلام قال جل وعلى قل الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى واعلم
ان نقيض الحمد الذم بخلاف الشكر فان
نقيضه الكفر قاله الزمخشري ومقلوب
الحمد المدح واللام في الجلالة الكريمة للاستحقاق
كما تقول الدار لزيد والسلام وفيه قولان
عن الازهري احدهما معناه اسم السلام
اي اسم الله تعالى عليك والثاني معناه
سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم
الله عليه فقد سلم من الآفات والعباد
جمع عبد ويجمع ايضا على عبيد واعبد
واعابد وعُبُد بضم العين والباء ومَعْبَد

فائدة الحمد اربعة اقسام
حمد قديم لقديم وحمد حادث لحادث
حمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم
وحمد قديم لقديم فهو
فأما حمد قديم لقديم
حمد الله تعالى نفسه
بنفسه ازلا وأما
حمد حادث لحادث فهو
ثناء بعضهم بعضا
وأما حمد قديم لحادث
فهو حمد الله انبياءه
وأصفياءه وأما حمد حادث
لقديم فهو حمدنا الله تعالى
اهـ

بفتح الميم والباء وعبدان بضم العين وكسرها
وتشديد الدال وعبدا بالقصر والمد وقال
الشيخ ابو علي الدقاق ليس شي اشرف من
العبودية ولا اسم اتم للمومن من الوصف
بها ولهذا قال الله عز وجل للنبي عليه
السلام ليلة المعراج وكانت اشرف
اوقاته في الدنيا سبحان الذي اسرى
بعبده وقال تعالى فاوحى الى عبده
ما اوحى وسمى العبد عبد الذلة والعيا
وحكى القرطبي في تفسير قوله تعالى والصاحب
بالجنب وابن السبيل عن ابن عبد البر ابي
بكر محمد بن عبد الله بن احمد العارف البغدادي
الحافظ ان العبد افضل من الحر قال ولعل
هذا قال علي وهو الذي له اجران فهو
افضل من حر له اجر واحد قال الحكما

العبودية

قوله ليلة المعراج وهي افضل من ليلة القدر في حق نبينا عليه الصلاة والسلام لانه رأى ربه فيها بعيني راسه واما في حقنا فليلة القدر افضل ونظم الليالي المفضلة فقال وليلة المولد ها افضل ثم يليه ليلة القدر يا فتى فليلة الاسرا فليلة عرفة فنعتها لشعبان عرفه اهـ

العبودية ترك الاختيار وملازمة الذل
والافتقار وقيل العبودية اربعة
اشيا الوفا بالعهود والحفظ للحدود
والرضى بالموجود والصبر على المفقود
وقوله اصطفى اي اختار قال بيان
ما لا بد منه من الفروض الواجبة
على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
البيان هو الاخراج من حيز الاشكال
الى حيز التجلي وقال ابو العالية ومرة
الهمداني وابن زيد هو الكلام الحسن
في النطق والتمييز وقوله ما لا بد منه
اي لا يستغني عن معرفته في اداء الواجبات
من المقدمات التي يتوقف وجود الشي
على وجودها كالوضوء للصلاة والفروض
جمع فرض وهو في اللغة التقدير قال تعالى

ومن كلام الامام الشافعي
أمتُّ مطامعي فأرحت نفسي
فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا
ففي إحيائه عرضي مصون
إذا الطمع حل بقلب عبد
علته إهانة وعلاه هون

فائدة ام الشافعي فاطمة بنت عبد الله [illegible]

[illegible]

برض القاضي النفعة اي ذكرها وهو والوا
مترادفات الاتي اه على ما سياتي في محله
ان شاء الله تعالى وقوله مذهب هو
في اللغة الطريق ثم استعمل في الاحكام
مجازا والشافعي هو الامام الاعظم
المجتهد المطلق صاحب المذهب
المحرر المحقق وكنيته ابو عبد الله
واسمه محمد بن ادريس بن العباس بن
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عبد مناف والنسبة
الصحيحة شافعي ولا يقال شفعوي
فانه لحن فاحش كذا قاله النووي
في التحرير ومنه نقلت قال قال عليه
السلام

ومن كلام الشافعي
...

فائدة
لقضاء الحوائج تكتب بالريق
وتوضع في مقام امامنا
الشافعي رضي ليلة السبت
مجرب صحيح وهي

يا اماما يرتجى لكل ملم ... وحمانا برد باس القوي
يا حبيبا انا عليك بحسنا ... ودخلنا في كهفك المحمي
وبطل الجناب منك التجانا ... من عدو وحاسد وبغي اه

السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لكان من
علم الدين ان تعرف ما لا يسعك جهله
ش الطلب هنا بمعنى التعمد والالتماس
والعلم عند الاصوليين معرفة المعلوم
على ما هو به في الواقع كادراك الانسان
بانه حيوان ناطق والفرس بانه
حيوان صاهل والحيوان بانه جسم
نام متحرك بالارادة وقولنا معرفة
المراد بها الادراك اعم وصول النفس الى
المعنى بتمامه من نسبة او غيرها وقولنا
المعلوم المراد به ما من شانه ان يعلم
فيعم المحسوس والمعقول والموجود
والمعدوم ورسم العلم على طريقتهم على
ثلاثة اقسام احدها الضروري وهو

قال بعضهم
اذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي
اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم
فخذها من احاديث بحصر
اه

مالم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي
حاسة السمع والبصر واللمس والشم
والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها
فحصول الصوت في الاذن يكفي في الادراك
وكذا فتح الحدقة لرؤية ما يمكن ابصاره
وملاقاة البشرة الملموس وتنشق الهوا
المتروح برائحة المشموم وملاقاة المذوق
لبسط اللسان ويسمى ضروريا لانه يضطر
اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا
يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت
الثاني المكتسب وهو الموقوف على
النظر والاستدلال كالعلم بالعالم وهو
ما سوى الله تعالى من جواهر واعراض
حادث فانه موقوف على النظر في العالم

وما

وما فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه
الثالث علم البداهة وهو ما يقع بغير اطالة
نظر ولا روية وانما يدرك باول التفكر
كعلم الانسان بان الاجسام لا تخلو من
ان تكون متفرقة او مجتمعة ونحو ذلك
هذا ذكر علوم المحدثين اما علم الباري
جل وعلا فقديم ليس بعرض ولا ضروري
ولا استدلالي ثم القديم ما لا ابتدا
لوجوده والحادث والمحدث ما لم يكن
فكان وقوله عليه السلام طلب العلم
فريضة قال الشيخ ابو طالب المكي رحمه
الله انه علم الفرائض الخمس التي بني
الاسلام عليها لانها فرضت على الانسان
المسلمين فلما كان عليها فرضا كان علم العمل
بها فرضا وقال ان علم التوحيد داخل

كعلم الخضر عليه السلام
وهو علم الحقيقة
انتهى

فائدة
الخمس اسمه قلنا
الى ... من متفرقة
احد داخل ...
وصوت ...
... اه

في فتحة الاسلام رحمه قسّم العلم على قسمين
فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد
للانسان ~~للمسلم~~ من معرفته ليقوم بواجب حق
الدين والفضيلة ما زاد على حاجته (ع صح)
مما يكسبه فضيلة في النفس موافقة
للكتاب والسنة وعلى هذا لو اقتصر
المكلف على القسم الاول كفاه كما صرح به
ابن عباس رضي الله عنهما وقال الفقهاء
رضي الله عنهم العلم الذي هو فريضة هو
علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال
والحرام وما يحرم من المعاملات وحيل
وعقوباته وما يحتاج اليه الاحاد دون
الوقايع النادرة واعلم ان ضد العلم
الجهل وهو تصور الشيء على خلاف ما هو
به في الواقع وهو قسمان احدهما
مركب

قوله رضي الله عنهم الرضى في الاصل هو ميل النفس والمحبة ومعناه في الاصطلاح ايصال الرحمة اليه وارضاه اي رضي به اهـ

مركب كادراك المعتزلة عدم رؤية الله
تعالى في الاخرة مع انه تعالى يرى في الاخرة
من غير جهة ولا كيف وسمي مركبا لانه
من جزئين احدهما عدم العلم والاخر
اعتقاد غير مطابق القسم الثاني البسيط
وهو عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت
الارضين وما في بطون البحار من الحيوانات
وسمي بسيطا لانه لا تركيب فيه وانما
هو شيء واحد قال **وقال العلماء رضي
الله عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضوء
والصلاة لم تصح صلاته وان صادف
الصحة فيهما** اعلم ان العلم بالمؤدى
من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في الصحة
وانه اذا فقد الشرط فقدت الصحة
اذ الشرط من حيث الاصطلاح ما يلزم

فاسق الناس في العبادة على ثلاثة
اقسام منهم من يعبده خوفا من
ناره ومنهم من يعبده طمعا في
جنته ومنهم من يعبده لذاته
العلية وهي اعلى المراتب
ولذلك قالت [illegible]
رابعة العدوية [illegible]
[illegible] للحبيب [illegible]
مركب
الله تعالى [illegible]
[illegible]
ناره [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنان و
[illegible] بقصورها
[illegible]
لا اعبدك خوفا من نارك
ولا طمعا في جنتك [illegible]
لا ابتغي [illegible]
[illegible]

من عدمه العدم فكل ما يحتاج اليه لاقامة
مفروضات الدين يتعين العلم باحكامه
الظاهرة دون الدقايق والمسايل التي
لا تعم بها البلوى واذا اتى المصلي بالصلاة
مثلا وهو جاهل بكيفيتها لم يكف ذلك في
اسقاط التعبد بها وان وافق صحتها
كما قال الشيخ اعني صوابها لانه فعلها لا عن
علم فكان فعله غير موافق للامر ونظير
ما ذكره الشيخ فيما اذا اشتبهت عليه
القبلة ولم يجتهد بل صلى على جهة ما
متفقا ثم بانت انها القبلة فان صلاته
باطلة لجهله بالجهة المقصودة ويصدق
على المصلي الجاهل بكيفية الوضوء والجهة
القبلة القادر على التعلم والاجتهاد انه
صلى بغير وضوء والى غير القبلة معنى لما

تقدم

لما تقدم فلنوا سمحاذ لان كفرنا سيأتي بعد
الكلام على الايمان ان شاء الله تعالى قال
وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقال عليه السلام ما
عُبِدَ الله بشيء افضل من فقه في الدين
في هذين الحديثين العظيمين ما يدل
على الحث على طلب العلم والاظهار لفضله
وفضل متعلمه والعامل به وقد روى الاول
امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة
البخاري وابو الحسن مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيري النيسابوري رضي الله
عنهما من رواية معاوية والثاني رواه
الترمذي في جامعه وروى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم

وورد متعلم كلان
خير شاهد عليه بحميته
وقال عليه الصلاة
والسلام فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم
وان الحوت والطير
حتى النملة في جحرها
ليستغفرون للطالب
العلم اه

يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا
وقال عليه السلام رحمة الله على خلفاي قيل
وما خلفاوك يا رسول الله قال الذين يحيون
سنتي ويعلمونها عباد الله ومن حضره
الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام
فبينه وبين الانبيا درجة واحدة
وقال عليه السلام يوزن مداد العلما بدما
الشهدا فيرجح مداد العلما على دما الشهدا
وقال عليه السلام تعلموا العلم فان العلم
حياة القلب من الجهل ومصباح الابصار
من الظلم وقوت الابدان من الضعف يبلغ
به العبد منازل الاحرار ومجالس الملوك
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة
ولبعضهم تعلم فليس المرء يولد عالما
وليس اخو علم كمن هو جاهل

وان

وورد ان الله تعالى
يجلس العلما على كراسي
من النور يوم القيامة
على ابواب الجنة ويقولون
لهم ويحرى و جلالي
لا يدخلون الجنة حتى
تشفعون فيشفعون
فيما تناولوا من الاهل
والاقارب والاصحاب
والجيران

نظم
العلم نور وضل الناس
والجاهلون لقلبه
يا طالب
يا اهل العلم اعينا
العلم لا تبغ به بدلا
الناس موتى واهل العلم
احيا ان الكرام يحلون
على الورى ويحلوا الاكارم
تحكم العلما انتهى

وان كبير القوم لا علم عنده
صغير اذا التفت عليه المحافل
وقال علي لجابر رضي الله عنهما قوام الدنيا
باربعة عالم يعمل بعلمه وجاهل لا يستنكف
من تعلمه وغني لا يبخل بماله وفقير لا يبيع
اخرته بدنياه فاذا لم يعمل العالم بعلمه
واستنكف الجاهل من تعلمه وبخل الغني
بماله وباع الفقير اخرته بدنياه فالويل
لهم والثبور سبعون مرة وقال بعض العلما
لم احد شيئا ارفع ولا اشيا انفع ولا اخيرا
اجمع من العلم اذا قارنته سكينة الحلم
فالى الاية يرفع الوضيع الحسيب الى ارفع
الرتب حتى يكون له الاشراف اتباعا
والاخيار اشياعا وقال الفقير
ارى الغنى في الدنيا اذا كان فاضلا

قوله الويل هو واد
في جهنم تستغيث جهنم
من حره انتهى

يرقى على رأس الملوك ويخطب
وان كان مولى لا فضيلة عنده
يغاث بطفل في الشوارع يلعب

واعلم ان اول العلم الصمت ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم نشره كما قال في الاحيا وبذلك ان العمل ثمرة العلم ولذلك قال سفيان بن عيينة اجهل الناس من ترك العمل بما يعلم واعلم الناس من عمل بما يعلم وافضل الناس اخشعهم لله وقال ابو اسحاق ابراهيم الخواص رحمة الله عليه من اقران الجنيد والنوري رحمهما الله ليس العالم بكثرة الرواية انما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم وقال النهرجوري افضل الاحوال ما قارن

العلم

العلم قال وقال عليه السلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة وفي رواية سهل الله له طريقا الى الجنة قال عالم هذا فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران والمال والجاه قال عليه السلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او يجاري به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقد ترك قوم التردد الى ما سوى الفقرا راجل ذلك وانظر ما الطف قول المنكت الغافلات

عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا
عن العلم واستغشوا ثياب المهالك

فائدة
الجنة لها ثمانية ابواب باب الصدقة وباب الصلاة وباب الصيام ويسمى الريان وباب الحج وباب سقي الاطفال وباب من سقى عطشانا وباب الجهاد في سبيل الله وباب من صلى [illegible] الضحى اهـ

يطوفون بيت الظالمين كانهم
يطوفون بيت الله وقت المناسك
نعوذ بالله من الرضى بذلك فانه من اعظم
المهالك والموجب للوقوع في هذه البلية
حب الدنيا واهلها والاختلاط بهم في
الاشيا الردية فينتفع الظالم منهم بما يختار
من الامر الدنيوي ولا يقدرون على نفعه
في امر دنيوي فكيف الحال في رجال ينتفع
بهم ولا ينتفعون بعلمهم روي عن عيسى عليه
السلام قال ما الذي يغني عن الاعمى حمله للسراج ح
ويستضي به غيره وما ذا يغني عن البيت
المظلم ان يكون السراج على ظهره وما ذا
يغني عنكم ان تتكلموا بالحكمة ولا تعملوا
بها قال **احكام التكليف خمسة** الاحكام
جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بفعل

بفعل المكلف من حيث انه مكلف اي ملتزم
ما فيه كلفة وهو البالغ العاقل اذ شرط
التكليف فهم الخطاب لا حصول الشرط اللازم مح
لصحة المكلف به كالايمان للطاعات
والطهارة للصلوات بل يجوز التكليف
بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على
الاصح لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذبون
بتركها في الاخرة كما يعذبون بترك الايمان
ثم الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة
او البطلان وان تعلق بغيرها فهو اما
طلب فعل او ترك وكل منهما اما جازم او
غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب
وطلب الفعل الغير الجازم الندب
وطلب الترك الجازم التحريم وطلب

الترك الغير الجازم الكراهة وقول الشيخ
رحمه الله احكام التكاليف فيه تجوز لان
الخمسة اشيا التي ذكرها انما هي متعلقات
الاحكام لا نفس الاحكام ويعلم ذلك مما تقدم
تقريره وقوله خمسة فيه تجوز ايضا
فانها سبعة باعتبار الصحة والبطلان
في المعاملات ونحوها قال واجب اول
ما ذكر الشيخ الواجب وهو من حيث وصفه
بالوجوب فعل يثاب على فعله فيخرج
الحرام والمكروه والمباح ويعاقب على
تركه فيخرج المندوب ويكفي في صدق
العقاب وجوده لواحد من العصاة مع
العفو عن غيره والوجوب لغة السقوط
ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي الالزام
الذي لا خلاص منه واجبا قال ومندوب

الثاني

الثاني المندوب وهو في الاصطلاح فعل
يثاب على فعله فيخرج الحرام والمكروه
والمباح ولا يعاقب على تركه فيخرج
الواجب وهو والسنة والمستحب والنفل
والتطوع والمرغب فيه بمعنى واحد خلافا
للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي
فانهم قالوا السنة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة
او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان من الاوراد
باختياره ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الاقسام
الثلاثة كما هو الظاهر قال ومباح الثالث
المباح وهو في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح
ما استوى طرفاه اي لا يتعلق بفعله ثواب
ولا بتركه عقاب ويسمى جائزا وحلالا
قال ومحظور الرابع المحظور وهو الممنوع

مشروعا منه مرتنا وهو ما يثاب على تركه
امتثالا فيخرج الواجب والمندوب والمباح
ويعاقب على فعله فيخرج المكروه قال والمكروه
الخامس المكروه وهو ما يثاب على تركه
امتثالا فيخرج الواجب والمندوب والمباح
ولا يعاقب على فعله فيخرج الحرام هذا
والحق امام الحرمين مما ذكره الشيخ شيئين
فتصير سبعة فالسادس الصحيح وهو في
العبادات والمعاملات ما اجتمع فيه اركانه
وشرائطه حتى يكون معتبرا في نفس الامر
فغاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع
وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها والاجزاء
هو الاداء الكافي في اسقاط التعبد بها والسابع
الباطل وهو ما كان فائت المعنى من كل
وجه مع وجود الصيغة اما لانعدام

الاهلية

الاهلية كبيع الصبي او المحلية كبيع الحر وجملة
هذه الاحكام متلقيات من الادلة السمعية
والقضايا الشرعية قال قواعد الايمان به
تعالى ثمانية يجب على العبد ان يعلمها
بقلبه لما كان اول واجب على العبد النظر
والاستدلال المؤديين الى معرفة الحق
جل جلاله شرع الشيخ يتكلم على ذلك ويوضحه
بذكر صفاته الحسنى فان قيل باي شيء
تعرفونه جل وعلا قيل بادلته القاهرة وحججه
القاهرة في الانفس والسموات والارضين
وما بين ذلك وذلك ان اثار الصنعة
لازمة لهذه الاشياء فدل على صانع ومنشئ
انشاها اذا عرف هذا فالواجب على كل
امرء ان يعتقد بقلبه اعتقادا جازما
خاليا عن الشكوك ان الله تعالى جلت قدرته

فائدة
كانت السموات تفتخر
على الارض قبل مولد
النبي صلى الله عليه وسلم
فتقول العرش فيّ
واللوح والقلم فيّ
والشمس والقمر فيّ
والملائكة فيّ وانت
خلوت من ذلك
فلما ولد النبي صلى
الله عليه وسلم افتخرت
الارض على السماء
فقالت ان كان العرش
واللوح والقلم والملائكة
فيك فقد وجد على
ظهري نبي صار نور
العرش منه نورا وعد
الشمس والقمر من نوره
[illegible]
[illegible]

موجود لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف
بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة
والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة
وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي
اضداد تلك الصفات وعن صفات
الاجسام والتحيزات وان صفاته لا تشبهها
صفات وان ذاته لا تشبهها ذات وانه
تعالى واحد حق خالق جميع المخلوقات
يتصرف فيها بما شاء من التصرفات بفعال في
ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء وانه
تعالى قديم لا ابتداء لوجوده ولا قسيم
له في ذاته ولا شبيه له ولا نظير ولا شريك
له وان حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
ليست معلومة الان وانه تعالى ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر لم يزل وحده ولا زمان

ولا

ولا مكان وانه احدث العالم من غير احتياج
اليه ولو شاء ما اخترعه وانه تعالى لم يحدث
في ذاته بابتداعه حادث وقد جمع بعضهم
هذه القواعد في بيت فقال

حياة وعلم قدرة وارادة
كلام وابصار وسمع مع البقا

مسئلة فان قيل ما الدليل على انه حي قيل
لما ثبت كونه عالما قادرا استحال ان لا يكون
عالما قادرا قاصدا الى فعله من ليس بحي
ولو جاز ان يقصد الى فعله من ليس بحي
ويكون عالما قادرا لم يدل لان سائر ما يظهر
من حكم الحيوان وسائر صنايعهم لا تظهر عنهم
وهم موتى فلما استحال ذلك ثبت
انه حي مسئلة فان قيل ما الدليل على
انه قادر قيل ظهور الافعال منه تدل على

انه قادر لاستحالة ظهورها من العاجز فلما كانت
تتعذر من العاجز صح انها لا تظهر ولا تتاتى الا
من قادر فلما ظهرت منه الافعال دل على انه
قادر مسيلة فان قيل ما الدليل على انه لم يزل
متكلما قيل لو كان لم يزل موصوفا بضد الكلام
لكان ذلك الضد قديما والقديم يستحيل عدمه
فلا يجوز ان يتكلم على وجه ولا سبب فلما
ثبت كونه الان متكلما صح انه لم يزل متكلما
وان كلامه غير مخلوق مسيلة فان قيل
ما الدليل على انه سميع بصير قيل لان الحي اذا
لم تكن به افة تمنعه من ادراك المسموعات
والمبصرات ———— فهو سميع بصير
فلما كان الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه
الصمم والعمى وغير ذلك من الافات اذ
كانت الافات تدل على حدوث من جازت عليه

صح

صح انه سميع بصير مسيلة فان قيل ما الدليل
على انه عالم قيل ظهور الافعال المحكمة منه
تدل على انه عالم وذلك انه لا يجوز ان يفعل
دقايق الصنايع من ليس بعالم فلما راينا الانسا ن
على ما فيه من اتساع الحكمة كالجوارح التي ركبها
الله تعالى من السمع والبصر ومجاري الطعام
والشراب وانقسامه فيه دل ما ذكرناه ان
الذي صنع ما وصفناه لم يفعله الا وهو عالم
بكيفية ذلك وكنهه مسيلة فان قيل
ما الدليل على انه مريد قاصد قيل لانه
يستحيل ترتيب الافعال ووضعها مواضعها
ممن ليس بعالم بل العبد لانه ربما اذا كان يعلم
النظم والترتيب يسهو او يغفل عن القصد
فلا يقع مرتبا ويختل نظمه بحسب سهوه عن
القصد الى ذلك فلما كان ذلك كذلك دلت

افعاله المرتبة على انه قصد ان يوقعها على
ترتيبها مسيلة فان قيل ما الدليل على انه
موجود قيل لان الافعال تستحيل ان تحدث الا
بوجود القدرة والارادة والقدرة والارادة
يستحيل ان تقوم بنفسها او تقوم بمعدوم
فثبت انها قايمة بموجود بها يوقع الافعال
مسيلة فان قيل فاين هو قيل هذا سوال
محال لانه ليس بحال في مكان فنشير اليه لكان ولم يزل
ولا مكان له اصلا مسيلة فان قيل كيف هو قيل هو
الموصوف باسمايه الحسنى لم يزل سميعا بصيرا
قادرا قيل فان قيل فكم هو قيل واحد
والدليل عليه انه لو كان للعالم اكثر من صانع
لكان لا يستحيل ان يريد احدهما خلاف
ما يريده الاخر مما هو ضد ولا يخلو ان يتم
ما يريدان جميعا ولا يتم ما يريدان او يتم
ما يريد

ما يريد احدهما ولم يتم ما يريده الاخر فمحال ان
يتم ما يريدان جميعا لانه يستحيل ان يكون الجسم
حيا ميتا في حال واحد وان لم يتم ما يريدان
جميعا وجب عجزهما والعاجز لا يكون الها ولا
يكون قديما وان تم ما يريد احدهما ولم يتم
ما يريده الاخر كان من لم يتم مراده منهما عاجزا
والعاجز ليس باله فدل ان صانع العالم واحد
مسيلة فان قيل ما هو قيل هو رب السموات
والارض وما بينهما مسيلة فان قيل فاي شي
هو قيل هو الذي لا مثل له ولا نظير ولا جنس
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد مسيلة فان قيل
أفيرى بحدقة او يسمع باذن قيل يسمع بسمع
ويرى برؤية لا توصف بجارحة بل هو غير
محتاج الى الادوات ولا مفتقر الى الالات

مسيلة فان قيل اهو شخص ام صورة قيل ليس
بشخص ولا صورة بل هو خالق الصور
والاشخاص مسيلة فان قيل اهو قايم او قاعد
قيل هو قايم على كل نفس بما كسبت ليس بقيام
انتصاب بل قيام تدبير مسيلة فان قيل اهو
محدود وله نهاية قيل هو خالق المحدودات
وجاعل النهايات ليس بمحدود ولا متناه هو
الذي لا تحيط به النهايات ولا تلحقه الغايات
مسيلة فان قيل اهو مستو على عرشه بالقعود
عليه قيل لا نصفه الا بما وصف به نفسه
بالاستوي ولم يصف نفسه بالقعود عليه
فلم نصفه به وسيل الامام مالك رحمه الله تعالى
عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال
الاستوي معلوم والكيف مجهول والايمان
به واجب والسوال عنه بدعة مسيلة فان

قيل

قيل ما الدليل على ان صانع العالم لا يجوز عليه العدم
قيل لو كان يجوز عليه العدم والوجود لم يكن
الوجود اولى من العدم الا بفعل فاعل فلما
استحال ان يكون صانع العالم مصنوعا استحال
عليه العدم مسيلة فان قيل ما اول ما انعم
الله به على خلقه قيل خلقه اياهم احيا ثم انعم
الله عليهم تترى مسيلة فان قيل فهل خص
الله المومنين في دار الدنيا بما لم يعطه الكافرين
قيل نعم خصهم بان شرح صدورهم للاسلام
واعطاهم القدرة على الايمان وخذل الكافرين
بان جعل صدورهم ضيقة حرجة وحرمهم
التوفيق كذا اخبر في كتابه المويد بالتصديق
وقول الشيخ قواعد جمع قاعدة وهي امر كلي
منطبق على جزئياته لتتعرف منه احكامه
وقوله الايمان هو التصديق بالله تعالى

والمعرفة باجماع اهل اللغة لانهم يقولون فلان آمن
بالشفاعة وبعذاب القبر اي صدق بذلك وقال
الله تعالى وما انت بمؤمن لنا يعني بمصدق واعلم
ان الايمان في الشرع هو التصديق بالقواعد الشرعية
كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي
الله عنه وهو شي واحد اعني ان نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص وهذا هو التحقيق ولكن
تنمو الثمرة بالطاعة وتنقص بالمعصية بمعني
حدوث امثاله وزيادة اليقين لمن يعلم البصيرة
بالخبر ثم يراها بالبصر فيزداد يقينا اذا علم
هذا فضد الايمان الكفر نعوذ بالله منه وهو
الجهل بالله تعالى الساتر لقلب الانسان عن العلم
به تعالى فهو كالمغطي لقلب المرء عن معرفة
الحق قال الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها
اي سترها ومحل كل منها القلب واللسان يترجم
عنهما

عنهما ويقع الكفر والعياذ بالله تعالى بامور تصدر
من سفلة العوام وغيرهم من الجهلة والظلمة
اللئام الذين يستعينون بالنعم على المعاصي
ويزعمون ان الاجل الذي اي قاسيه وهم في سكرتهم
يعمهون وقد قصدنا التنبيه على ما يليق
هنا لتحذر منها منها لو قال شخص عن عدو
لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر ومنها
لو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به
فانه يكفر ومنها لو قال عن ولده او زوجته
هو احب الي من الله او من رسوله فانه يكفر
ومنها لو ادعى انه يوحى اليه فانه يكفر وان لم يدع
النبوة ومنها لو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل
من ثمارها او انه يعانق الحور العين فانه
يكفر بالاجماع ومثل هذا ما يقوله زنادقة
الصوفية قاتلهم الله ما اجهلهم وما ابكم

من اعتقدهم ومنها ما يصدر من الظلمة استهزاء به
قبحهم الله عند استغاثة من يضربونه بسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الظالم الموعود
بالعذاب الاليم خل رسول الله يخلصك فان
قائل ذلك يكفر ومنها لو قال لشخص انه نبي
وصدقه اخر كفر ومنها لو قال المسلم يا كافر
بلا تاويل فانه يكفر لانه سمى الاسلام كفرا ومنها
لو قال ان مات ابنه تهود او تنصر كفر في الحال
ومنها لو اشار على مسلم ان يكفر فانه يكفر اعني
المشير ومنها لو قيل له قلم ظفرك او قص شاربك
فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة فانه
يكفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم
وقال النووي لا يكفر الا ان يقصد استهزاء
ومنها لو قال لا اخاف القيامة فانه يكفر
ومنها لو ضرب عبده او غلامه فقال له شخص

الست

الست بمسلم قال لا متعمدا فانه يكفر ومنها لو قال
معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير
لانهم يقضون حقوق معلمي اولادهم فانه يكفر
كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وسكت
عليه وتبعه النووي ومنها لو قال لشخص
لخطيب او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمتي
الشهادة فقال لا افعل حتى افرغ والعمل فانه
يكفر في الحال ومنها لو قيل لرجل ما الايمان
فقال لا ادري كفر نقله الرافعي عن اصحاب
ابي حنيفة ومنها لو قال بحل المكوس ونحو
ذلك مما هو مجمع على تحريمه فانه يكفر ونحو ذلك
من الاقوال نعوذ بالله منها مسئلة اذا صلى
رجل بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس او الى
غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله انتهى

فائدة نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
لو ادعى شخص على شخص انه امر تدلم الكشف عن
الحال وقلت له اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وانك بري من كل دين يخالف
دين الاسلام وحق الشيخ ان يعلمها بقلبه
يعني القواعد المتقدم بيانها فان قيل ما المعنى
في تخصيص القلب بذلك فالجواب انه ما لا يعلم في
دار الدنيا ضرورة يختص بالباطل الذي هو
لا يطلع على ما فيه الا العالم بما في الضماير سبحانه
وتعالى قال الله تعالى قل ان تخفوا ما في صدو رکم
او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما
في الارض والله على كل شي قدير والقلب ان
القلب محل العقل على الصحيح عند الفقها
وفاقا للاطبا خلافا للفلاسفة وهو آلة التميز
بين الحسن والقبيح ولان القلب ايضا مع ساير
الجوارح

١١

الجوارح كالملك مع الرعية ان صلح صلحت ثم يعود
صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع اليه ولذلك
قيل الملك سوق ما نفق عنه جلب اليه وقد
نص على مثل هذا المعنى عليه الصلاة والسلام
بقوله ان الرجل ليصدق فينكت في قلبه نكتة
بيضا حتى يكتب عند الله صادقا وان الرجل
ليكذب الكذبة فيسود قلبه حتى يكتب عند
الله كذابا وقال عليه السلام ان في الجسد مضغةً
ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد
كله ألا وهي القلب قال ذلك عليه السلام متصلا
بقوله الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وفي ذلك اشعار
بان اكل الحلال ينور القلب ويصلحه واكل الحرام
او ما فيه شبهة يفسده ويقسيه ويظلمه
وقال الفقير من جملة قصيدته الموسومة بنصيحة
الندمان لاعز الندمان ولا نسل قط نيلا

من دون ظلم ؛؛ فالقلب تسوّد مما يطعموه غذا ؛؛
ولا يعرف ذلك الا اهل الورع حكي عن الامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه انه احتاج اهله لملح
للعجين فاخذوه من بيت ولده الذي ولي
القضا فلما احضر احمد الملح دفعوا العجين وكان
من شانه يحمل عجينه للفرن بنفسه فبينما
هو قد حمله اذ فكر كيف يُخبز بغير ملح فعاد وقال
لهم كنتم في حاجة ملح فقالوا اخذناه من بيت
ولدك فرمي العجين في الدجلة وتورع عن
اكل السمك خشية ان ياكل سمكة اكلت من
ذلك العجين وكان ذو النون مسجونا فاهدي
اليه بعض الصالحين طعاما وكان طاويا ثلاثة
ايام ثم حضر نظر اليه طويلا ثم رده فقيل له
اترده بعد هذا الجوع قال نعم قيل له ولم ذلك
قال لم ارد ذلك شكا في المهدي فانه من الصالحين
انما

الذي
انما الشك في الذي حمله وقال بعضهم استسقيت
جنديا فسقاني شربة فعادت قسوتها على قلبي
اربعين صباحا قاله بشر بن الحارث ومما يقسي
القلب النظر الي البخيل اذا علم ذلك فالاصل المعظم
للقلوب والاعمال اكل الحلال ويخاف اكل الحرام
ان لا يقبل له عمل ولا تسمع له دعوة لقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين وفاعل ذلك ليس بمتق
على الاطلاق فان الله عبيدا وملكا وانا اليه
راجعون في الاخرة والمتقي من لا خصم له كذا
قال بعض اهل التحقيق ونسب الفنا الي الترمذي
والظاهر ان مراده بالخصم المظلوم لا الظالم ولا
يبعد ان يريد المتفرغ الي الله من كل شي على
الاطلاق فيعمهما ويقول هو خصم في الجملة
ومعني ذلك ان يتقي الناس شره ويعفوا عن
شرهم هذا شان اهل الفتوة لانهم يوثرون

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وعند ذلك يعرف
الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها والمحنة
التي ابتلي بها اذ المكاسب في هذه الازمان قد
فسدت ومصارف المصالح العامة كارزاق
القضاة والعلما من خمس الخمس قد انقطعت
وانواع الحرام والشبهات قد عمت ولا يكاد
الواحد منا اليوم يتوصل الى حلال خالص محض
من حلال قال المحترز الموفق للطاعة يعتمد
فيما يعمله فكيف يعمل فيمن يعامله مع
استرسال الناس في المحرمات والوقوع في الشبها ت
وقلة من يتقي ذلك في جميع الاصناف والطبقات
لضرورة المخالطة والاحتياج للمعاملة فاحفظ
قلبك وقالبك فان الشاهد عليك منك واليك
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم والمسول من فضله تعالى اللطف في القضا

والعفو

والعفو عما مضى تتمة من الحرام بيع العصير
ممن يتحقق انه يتخذه خمرا والسلاح ممن يعصي
الله تعالى به كقاطع الطريق واللص والمتغلب
وان صح البيع واستدل على التحريم بقوله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ومن الحرام البيع لمن التزم الحرام وتحقق
وقوع العقد على ذلك الحرام ولا يصح البيع
ثم والاكره ومن الحرام بيع الجارية ممن
يتحقق انه اشتراها للغنا وكذا بيع الغلام
ممن اشتراه للواطة وكذا بيع الخشب ممن
يتخذه في الملاهي كذا ذكره المحاملي في اللباب
ونقله عنه ابن الرفعة ومن الحرام نسج الثوب
الحرير على من علم انه لا يلبسه الا الرجال
وقس على هذا تحريم عمل الظروف لمحقق
اتخاذها للخمر فقط والله اعلم وقول الشيخ

بتقلبه القلب مصدر قلب تقلبة العرب وسموا

به العضو المعروف مجاز الكثرة تقلبه قال بعضهم

ماسمي القلب الا من تقلبه

فاحذر على القلب من قلب وتحويل

قال الشيخ رحمه الله قواعد الاسلام خمسة

قد تقدم الكلام على الايمان لغة واصطلاحا

وبيان قواعده وتعريف مفردها والاستدلال

على ذلك من حيث العقل بالنقل والكلام في

هذا المقام على قواعد الاسلام اعني اركانه

التي بني عليها فالاسلام مأخوذ من الاستسلام

يقال دخل الرجل في السلم اذا اسلم ونحو اشتا

اذا اشتا وهو في الاصطلاح الانقياد

للافعال الظاهرة الشرعية لقوله تعالى قالت

الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا

اسلمنا اي انقدنا قال **شهادة ان لا اله**

الا

الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة

وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت

ان استطاع اليه سبيلا لقوله صلى الله

عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث العاصم

والشهادة هي الاخبار بما شوهد وعلم فقول

القائل اشهد اي اعلم وابين واعلم ان في

الشهادة بالوحدانية خاصيتين الاولى

ان جميع حروفها جوفية ليس فيها من الحروف

الشفوية شيء اشارة الى الاتيان بها من

خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين الثانية

انه ليس فيها حرف معجم بل جميعها مجرد عن

النقط اشارة الى التجرد عن كل معبود سوى

الله تعالى والاله هو المعبود المستحق

للعبادة وحده واسم الله تعالى علم على

المعبود بحق الجامع للصفات الالهية وهو

لا اله الا الله وهي ...

وتكبيرا وسلاما فاناج

جلالتي وعظمتي لاعطيني

ان امنحك جنة فيها الوان

النعيم وحقك لكن الجنة

نعيمها لما عبدتني بالوان

العبادة واكرمك برويتي

لما عرفتني بالوحدانية

فاني لطيف اقبل عبدي

واقبل الغير منك برحمتي

فاني حرمت اعدايا منا الكفار

بالنار وانت لا تجد النار

... بغير سيانك ...

... في الجنة وحورا ...

... اعلم ان الصلاة ...

انه ... على ... قبلهما

حدثت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب البنات وحبهن فرض على كل نفس كريمة
فهن اللاتي اتخذ الله من أجلهن لشعيب
خديما موسى كليمه اهـ

الباري جل وعلا والالف فيه من بنية الاسم
لا للتعريف ولا لغيره لان حرف النداء يدخل عليه
وهو اعظم الاسماء واجمعها والرها استعمالا فلذلك
لم يثن ولم يجمع وذكر في القران في الفين وثلثماية
وستين موضعا قال البندنيجي واكثر
اهل العلم على انه الاسم الاعظم والهم الله الكريم
اهل نبينا لتسميتهم محمدا لما علم من خصاله
الكثيرة المحمودة وهو من الحمد بعث احمد
يقال رجل محمد ومحمود اي كثير الخصال المحمودة
ومعناه الوضعي اولا هو البليغ في كونه محمودا
ويجوز ان تكون تسمية النبي به لثبوت
هذه المعاني في ذاته والرسول هو الذي يبلغ
خبر من ارسله ويتابعه عليه ماخوذ من قولهم
جاءت الابل رسلا اي متتابعة وسياق الكلام
على كل من الصلاة والزكاة والصوم والحج

في

[illegible]

في محله ان شاء الله تعالى قال **والاستنجاء واجب**
من كل خارج من السبيلين ملوث بما او حجر

وقف الاصل لما فرغ مما المحتاج اليه في الاصول عقبه بالكلام
على لمانه
في الفروع اذ الاصل ما يبنى عليه غيره او
ولانشائه
منشا الشي او قاعدته او ما يحتاج اليه او
الاستنجا
ما يستند تحقق الشي اليه افتال والفرع ما
والقطع
يبنى على غيره واما وجوب الاستنجا بالماء
للصغر
فلانه الاصل في ازالة النجاسات واما الحجر
اهـ
فلقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار
وهذا الامر هو الحجة في ذلك لان ظاهره الوجوب
وقوله من كل خارج من السبيلين اي القبل
والدبر يشمل الطاهر والنجس والمعتاد والنادر
وقوله ملوث اخرج به الدودة والبعرة التي
لا رطوبة معها فانه لا يجب الاستنجا منها والريح
كذلك وقوله بما او حجر يعني عند ارادة هـ

اركان الاستنجا اربعة
مستنجي ومستنجى به ومستنجى
منه ومستنجى فيه اهـ

شروط الاستنجا خمسة
انقطاع الخارج وتشريح المحل
وطرح الشك والاتيان بالمني
وذهاب الخشونة وظهور
النعومة في حق الاحرار وفي
حق النساء واما في حق
الملح ذهاب النعومة وظهور
الخشونة اهـ الحلابي

الاقتصار على احدهما اما اذا اراد الجمع بينهما فهو
افضل وفيه من المعنى ان العين تزول بالحجر
والما يزيل الاثر وتركت الاستدلال على ذلك
بقصة اهل قبا لضعف سندها الذى رواها
لبد البزار وقوله او حجر فيه اشارة الى انه يكفي
من الاستنجا بحجر واحد وهو كذلك اذا كان
له ثلاثة احرف لان الواجب ثلاث مسحات
فان لم ينق وجبت الزيادة الى الانقا ويسن
الايتار وباليسار تأسيا بالشارع عليه الصلاة
والسلام قال **او ما يقوم مقامهما من كل**
جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم
ومنبل كلام الشيخ رحمه الله تعالى يشعر بان
العين الموصوفة بهذه الاوصاف تقوم مقام
الما والحجر وفيه شي من حيث ان العين قايمة
مقام الحجر فقط لانها تزيل العين بخلاف الماء

فانه

فانه يزيل العين والاثر ويؤيده قوله في
المنهاج وفي معنى الحجر الخ واذا سلم مصنف
هذا البحث واستمر كان ينبغي للشيخ ان يقول
وما يقوم مقامه حتى يعود الضمير المفرد
الى اقرب مذكور وهو الحجر فيسلم مما ظهر وقد
يجاب بان العين قايمة مقام الما والحجر من
حيث الاجزا لا الافضلية والله اعلم وقوله
جامد اخرج المايع وقوله طاهر اخرج النجس
فلو استنجى بنجس تعين الما بعده على الصحيح
وقوله قالع اخرج الاملس كالقصب والزجاج
والتراب المتناثر فلو استنجى بشي من ذلك
لا يجزيه وقوله غير مطعوم اخرج المطعوم
كالخبز والعظم ونحوهما وقوله ولا محترم اخرج
المحترم كالجزء المتصل بالحيوان مثل ذنب البعير
ويد المستنجي ويد غيره فلو استنجى بمحترم عصى

ولا يجزيه على الصحيح لكن يجوز الحجر بعده بان لا
تنتقل النجاسة وقوله ومبتلا وغير مبتل
عطفا على ما قبله احترج به المبتل فلو استنجى
برطب من حجر او غيره لم يجزه على الصحيح لانه
يودي الى انتشار النجاسة واعلم ان شرط الحجر
ومافي معناه ان لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطر نجس اجنبي قال ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث يقول ذلك قاضي الحاجة قبل دخول
الخلا والخبث بضم الخا والبا ذكران الشياطين
والخبائث اناثهم ويقدم رجله اليسرى للدخول
لان اليسرى لازالة الاذى والاكثرون على
ان ذلك لا يختص بالبنيان حتى انه اذا بلغ
موضع جلوسه في الصحرا قدم يساره واذا
خرج قدم يمينه لانها لما شرف وذلك بخلاف

المسجد

المسجد فانه يستحب لداخل المسجد ان يقدم
رجله اليمنى في الدخول ويقول قبل ذلك
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم
صل وسلم على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يقول
بسم الله ويقدم يمناه كما قدمناه ويقدم
رجله اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرنا
الا انه يقول ابواب فضلك بدل ابواب
رحمتك لما روى مسلم في صحيحه وغيره
باسانيد صحيحة مسلية غلق انسان
المسجد ومنع الصلاة فيه فان لم يضع
فيه متاعه فلا اجرة عليه وان وضعه
فيه ففي وجوب اجرته وجهان اصحهما
عند القاضي حسين نعم وجزم به المتولي

ويقول عند خروجه من المسجد
اعوذ بك من ابليس وجنوده
اللهم صب علي الخير صبا
ولا تنزع مني صالح ما اعطيتني
ولا تجعل رزقي نكدا اهـ

وقال البغوي لمصالح المسلمين مصلى غرس
فيه شجرة ولم يضيق على المصلين كره وإذا
فعل لا يجوز لأحد قلعها لأنها صارت ملكا
للمسجد حكاه القاضي حسين ونقله عنه في مختصر
الكفاية ونقل عن الغزالي أنه قال إن غرس لنفسه
منع منه والثمرة له وعليه قلعه والأجرة
للمسجد ويجوز الأكل منها بإذنه في حياته فإن
مات قبل أداء الأجرة تعلقت بالشجرة والثمرة
وصارت رهينة فلا يجوز الأكل إلا بالإذن
المتقدم وإن غرس للمسجد على أن يصرف الثمرة
في مصالحه لم يجز إلا أن يكون المسجد واسعا ويكون
فيها فائدة الاستظلال بها ولم يكن فيه ما يجمع
الطيور فتنجس المسجد فرخص فيه كما في السقيفة
وإن قصد أن يكون وقفا على قوم لا تعلق لهم
بالمسجد منع كما لو غرس لنفسه وإن قصد

ان

ان يكون وقفا على المجاورين والمصلين فهذا له
تعلق بالمسجد فيحتمل جوازه وإن لم يعرف قصده
جعل كأنه غرسه لنفسه حتى يأتي فيه ما سبق
من القلع وغيره وتباع ويرد ما فضل عن أجرته
إلى المالك أو وارثه فإن لم يكن وارث فيؤخذ
للمسجد بدل ما وجب من الأجرة فإن فضل
شيء أو لم يكن بقي من الأجرة شيء فهو مال المصالح
فإن رأى القاضي المصلحة في أن يتركه ويجعله وقفا
للمسجد فله ذلك وإن كان في المصالح ما هو أهم
من المسجد وكان للمسجد فائدة في بقائه
للاستظلال ورأى إبقاءه ليأخذ للمسجد من
مغله قدر الأجرة ويصرف الباقي في المصالح
فهذا قد يصادم فيه بحث وإن قطعه مع أنه
فيه فائدة الاستظلال وبقاؤه بالأجرة وهو
يطلب الإجارة والأليق بالمصلحة الرخصة

مذي

في الاتقاذ لافايدة للساجد في القلع وروي الترمذي
الحكيم في علله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال من بدا برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل
الخلا ابتلي بالفقر قال الشيخ **واذا خرج قال**
غفرانك مرة او مرتين الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني لانه عليه السلام كان يقوله
رواه النسائي والحكمة في الاستغفار انه لما خلص من
الثقل المثقل للبدن سال التخلص عما يثقل القلب
وهو الذنب لتكمل الراحة وفي المجالسة عن مصنف
عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في
منفعته واذهب عني اذاه وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى في قوته ودفع عني

اذاه

اذاه رواه ابن السني والطبراني وذكره الشيخ محيي
الدين النووي في الاذكار قال الشيخ **وما سوى**
ذلك من فعل الكيفيات في الاستنجا الا ستبرا
وصفة الجلوس وترك **المكروهات والمحرمات** ترك ه صح
سنن من سننه لاشك ان السنة
والادب يشتركان في اصل الاستحباب لكن السنة
يتاكد شانها والادب دون ذلك فمن اداب
الاستنجا ان يفرج بين رجليه ويحذر ليستوفي
طهره ويخرج بوله مستويا واما المراة فتضم
اطراف ركبتيها بعضها الى بعض ليخرج بولها
مستويا لا يصيبها منه شي والاستنقا هو طلب
النقا بالدلك ويعرف بان تذهب النعومة
وتبقى الخشونة واما الاستبرا فانه يختلف باختلا ف
احوال الناس فمنهم من يتنحنح ومنهم من يمشي
ونحو ذلك وقد لا يحصل الا بالتنحنح وذلك

الذكر ثم ينتره ثلاثا والمشي عقب البول والكلام فيها قيل سبعون خطوة ومنها ان لا يبول في مهب الريح لئلا يصيبه الرشاش ومنها ان يعتمد على رجله اليسرى ليسهل خروج الخارج بذلك لان المعدة فوقها ومنها تهيئة الاحجار قبل جلوسه لان قيامه بعد ذلك ربما يؤدي الى الانتقال والانتشار ومنها ان يبعد عن الناس الا ان يخاف على نفسه من سبع او عدو ومنها ان يتخذ موضعا لينا حتى لا يصيبه الرشاش ومنها ان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس مسئلة لو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما يدل الاصح لا والله اعلم واما المكروهات فمنها البول تحت الشجرة المثمرة وكذا من شانها ان تثمر ويجتنب ذلك لئلا تتنجس الثمرة فتفسد او تعافها الانفس ومنها البول في الطريق

والظل

والظل لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم ومنها فعل ذلك في مواضع الشمس في الشتاء لانها في معنى مواضع الظل في الصيف ومنها البول في الثقب او السرب لانه عليه السلام نهى ان يبال في ذلك وفي الجحر لانها مساكن الجن رواه النسائي وقال الحاكم على شرط الشيخين ومنها استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة سواء في الصحراء او البنيان لانهما من ايات الله الباهرة فائدة رايت في بعض التفاسير ان سعة الشمس سبعة الاف فرسخ في مثلها وان سعة القمر الف فرسخ في الف فرسخ مكتوب في وجه الشمس لا اله الا الله محمد رسول الله خلق الله الشمس بقدرته واجراها بامره وفي بطنها

مكتوب لا اله الا الله رضاه كلام وغضبه كلام
وعذابه كلام وفي وجه التمر مكتوب لا اله الا الله
محمد رسول الله خلق الله التمر وخلق الظلمات
والنور وفي بطنه مكتوب لا اله الا الله خالق
الخير والشر بقدرته يبتلي بهما من يشا من
خلقه فطوبى لمن اجرى الله الخير على يديه
والويل لمن اجرى الله الشر على يديه انتهى ومنها
استدبارهما على ما جزم به الرافعي في التذ تنبيه
لكن قال النووي في شرح المهذب الصحيح
المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره ومنها البول
في الما الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه
من الآداب وتبعه في الروضة واحتج له بقوله
عليه (الصلاة صح) والسلام لا يبولن احدكم في الما وفي رواية
الراكد قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل وهو
اشد لما فيه من التنجيس وفي الكثير لما
قيل

قيل ان الما للجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه
ولا يغتسل منه خوفا من آفة تصيبه منهم
هذا كله في الراكد اما الجاري فقال النووي في
شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان
كان كثيرا فلا وفيه نظر بل ينبغي ان يحرم البول
في القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
وهو ماكل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال واما الكثير فالاولى اجتناب
البول فيه لما كلف ومنها ان لا يكون معه شي
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم وكذا ما كان
فيه قران والحق بسم الله تعالى اسم رسوله
تعظيما له فانه كان عليه السلام اذا دخل
الخلا وضع خاتمه لانه كان نقشه ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر صححه
الترمذي وغيره واعلم ان كل اسم معظم

يلحق بما ذكرنا في الشرع صرح به امام الحرمين وتبعه
ابن الرفعة فيدخل فيه اسما جميع الرسل والانبيا
عليهم السلام ومنها الكلام على البول والغايط فقد
ورد في الحديث ان الله يمقت على ذلك والمقت
اشد البغض وفي معنى الكلام رد السلام
وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه تنبيه لاشك ان
الذكر محبوب في جميع الاحوال الا في احوال ورد
الشرع باستثنايها نشير الى بعضها خشية
الطول الحال الاول الجلوس على قضا الحاجة
الثاني الجماع الثالث الخطبة لمن يسمع صوت
الخطيب الرابع القيام في الصلاة لمن يشتغل
بالقراة الخامس النعاس فيكره في هذه الاحوال
ولا يكره في الطريق ولا في الحمام والله اعلم
والمكروهات بقية مذكورة في الكتب المطولة

فايدة
عن الجلال السيوطي مايل
التي لا يجب فيهما رد السلام قال
من السلام واجبا الاعلى
من في صلاة او كل شغلا
او ... او قراءة او دعيه
او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضا حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم
او حالة الجماع او تحاكم
او كان في حمام او مجنونا
فواحد من بعده عشرونا

لانه كما من اهمال حال رعاية لمقتضى الحال واما المحرمات
فمنها البول في الما القليل لما تقدم ومنها استقبال
القبلة واستدبارها في الصحرا ببول او غايط لانه
عليه السلام نهى عن ذلك وظاهره التحريم وعلله بان لها
حرمة القبلة معظمة ومحل هذا ما لم يستتر بشي
مرتفع بين يديه قدر ثلثي ذراع ويكون قريبا
منه فان فعل ذلك جاز له الاستقبال مطلقا
على ما صححه النووي في شرح المهذب واحترزنا
بالصحرا وهي الفلاة من البنيان فانه لا يحرم
منه استقبال القبلة ولا استدبارها في غير
المعدة قال الشيخ رحمه الله **وفروض الوضو النية
بالقلب** اعلم ان الوضو بفتح الواو الما وبضمها
الفعل وهو مراد الشيخ وقيل بالفتح فيهما وقيل
بالضم فيهما وهو مشتق من الوضاة وهي الحسن
والنظافة لان الوضو يحسن الاعضا وينظفها

قوله ولا تصح الا بالفعل هذا اشارة
لها وهو احد الامور السبعة فقال
المتعلقة بالنية التي جمعها ...
سوالات تاتي في نية لكل ...
... وهي
حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن

اهم ...
م

ويقال وجد وصلى اي حسن قال الناظم ميح فتوما
مسامع العال ذووا انات
مراجع واوجههم ومنا
والانات ترك العجلة ثم لا بسك ان للوضوء شروطا
وسننا اما الشروط فقد نظمها الفقير جوابا لسائل
في هذه الابيات

سوالا تالى عن شروط وضوئنا
فارجوا لى بالجواب مظفر
فاولها الاسلام من قبل فعله
وثانيها الماء الطهور المطهر
وثالثها العقل الذي هو آلة
التمييز حسن او قبيح يصور
ورابعها تمييز طفل لفهم ما
يكون خطابا مع جواب يقرر
وخامسها ترك المنافي لفعله

كمس

كمس محل نقضه منه يطهر
وسادسها علم النبي بحدوث ما
له موجب من غير شك بالدرى
وسابعها استغفار كيفية له
فلو لم يميز بين فرض يعد مر
ومسنونه بالظن كلا فرضه
يصح والا فهو للجهل يهدر
وثامنها رفع الموانع من على
محله كالشمع اذ هو يستر
وتاسعها فقد الحيض ونحوه
وعاشرها فيما الدي يجور
دخول زمان الصلاة مقدر
بشرع لمعذور بريح يكرر
كذا السلس والمستحاضة هكذا
فمن كان ذا فهم حب النظم يخبر

وسئلنا بالجاه عبد القادر
بأجزل حيث في الاوائل يشتهر
عفا الله عنه في الامور بأسرها
ومن كان للخيرات يسعى ويشكر
وما هو من كيد الحسود بآمن
ولا قاصر يوما ولا يتصور
وصل على المختار يا رب دائما
وآل وأصحاب صلاة تكرر

طهور — وقولنا ماء طهور فيه اشارة الى ان الوضوء وهو المطلق وسمي بذلك لانه اذا اطلق انصرف اليه والاحسن في تفسيره ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ولا تصح الطهارة الا به ولا تكره به كراهة تنزيه ان تشمس في نحاس ونحوه في بلد شديد الحرارة ويحرم استعمال المسبل للشرب في الطهارة وان كان طهورا واحترز بقولنا يطهر ما لا يصح

به

به الطهارة وهو اقسام الاول المستعمل في فرض الطهارة اذا كان قليلا اعني دون قلتين لانتقال المانع اليه الثاني ما تغير كثيرا بمخالطة طاهر يستغنى عنه كزعفران وكل من هذين القسمين طاهر لا طهور الثالث النجس وهو ما لاقاه نجس بغير الطرف غير معفو عنه وكان قليلا لم يتغير او كان كثيرا وهو ما بلغ قلتين فاكثر وتغير طعمه او لونه او ريحه والله اعلم واما فروض الوضوء فستة كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى اولها النية وهي القصد مع العزم المتصل بالفعل وشرط صحتها الاسلام والجزم وشرعت لتمييز العبادات عن العادات او لتمييز مراتب العبادات (ث) وحكمها الوجوب والحجة في وجوبها قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومحلها بعض القلب كما ذكره الشيخ اذ العبرة به لكن يندب

فايدة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الخ دلت هذه الاية على سبعة اصول كلها
مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وكيفيتان المسح والغسل وموجبان
الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغايط واللامس وكرامتان
تطهير الذنوب واتمام النعمة انتهى

[illegible]

بها مساعدة اللسان للقلب قال الشيخ **وتجب مقارنتها باول بغسل جزء من الوجه** لما فرغ من الكلام على
النية ومحلها اخذ يتكلم على محلها بكمالها وهو عند
غسل اول جزء من الوجه لانه اول الفروض الظاهرة اول
وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة مفتقر
الى الوضوء او اداء فرض الوضوء هذا اذا كان
سليما اما من دام حدثه كمن به سلس البول
ونحوه فينوي الاستباحة دون الرفع على الاصح
قال **وغسل الوجه** الفرض الثاني وهو اول الفروض
الظاهرة غسل الوجه اي استيعاب جميعه بالغسل
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله من
منابت شعر الراس فيه بيان لمساحة الوجه لان
الوجه من المواجهة وهي تقع بما ذكر ويجب غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن اذ به
يتحقق غسل كمال الواجب لان ما لا يتم الواجب الا
به

ووجوب قرنها بالاول ليعتد به لا ليعتد النية لانه معتد بها مطلقا والافضل قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها لانها اذا خلت عن النية لم يسقط عنه طلبها فلو اقترنت النية بالمضمضة
او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه والحاصل انه اذا انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه اما ان يكون بقصد الوجه فقط او بقصد المضمضة فقط او بقصدهما معا او اطلق
فالنية يكتفى بها في الجميع وسنة المضمضة تفوت في الجميع ويجب اعادة ذلك في الثلاثة الاخيرة دون
الاولى وهذا هو حاصل المعتمد خلافا للمحشي اه حفناوي

٣٤

الاية واجب قال **وغسل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة وذقنه** يجب
غسل ذلك مع ما تحته من البشرة لدخول ذلك في
حد الوجه **ولحية خفيفة شعرا وبشرا**
وظاهر ما استرسل من كثيفة اعلم ان غسل اللحية
اللحية يختلف باختلافها فتارة تكون خفيفة وهي
ما ترى البشرة تحتها في مجلس التخاطب فيجب غسلها
شعرا وبشرة وتارة تكون كثيفة فيجب غسل
ظاهر الشعر فقط هذا في حق الرجل واما المراة فيجب
غسل جميع لحيتها مطلقا اعني خفت او كثفت لانها
ما مورة بازالتها ولا يقال هنا ان النادر معاوهو جمع والمفرد منهدد
اذا طرا ودام على حكم الدوام لما تقدم والخنثى الثلاثة دون جمعها الا انه بزيادة
كالمراة **وغسل يديه مع مرفقيه** الفرض الثالث
غسل اليدين مع المرفقين للاية الكريمة وقوله
تعالى الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى من
قوله وغسل يديه لو قال من كفيه وذراعيه لكان اولى لان
حقيقة اليد من روس الاصابع الى المنكب مع انه ليس مرادا
ونحو غسل اليدين وان تعددتا الا اذا تيقنا الحكم على الاصليه
قوله مع مرفقيه يفيد انهما ليسا من اليدين وهو كذلك لكن بالنظر لما يراد هنا وذلك ان
اليد تطلق اطلاقا عرفيا على ما هو من الاصابع للمنكب فان قطع بعض ما يجب غسله

وحاصل ذلك ان شعور الوجه سبعة عشر جمعها بعضهم في قوله
شعور وجهك عد وهاء فصلة
سبع وعشر انت مخير نفحات
اللحية العلم وشعر الوجه عنفقة
وشارب وتليها السبلات
والحاجبان كذا الاهداب اربعة
والعارضان على ذيب العذارات اه

قوله ويجب غسل كل هدب بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما ونحوهما
التاء وجمع الجمع اهداب اه واسمها
قوله وحاجب الامر جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب
سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس اه

[illegible]

من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظما
السميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليدين او قطع من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص
عليه اهـ خ ط ي ب)

الشافعي الى الله اي مع الله وغالب ما كذلك عند الشيخ
رحمه الله تعالى من الى الى مع علما بالمعنى وهو
المراد وفي المرفق لغتان كسر الميم مع فتح الفا
وعكسه وقيل انه اسم لمجتمع عظم الساعد وعظم
العضد وقيل لعظم الساعد فقط وسمي بذلك
لان المتكي يرتفق به قال **ومسح القليل من
بشرة الراس ومن شعر لا يخرج عن حد الراس
لو مد** اعلم انه يجب مسمى مسح لراسه وهذا هو
الفرض الرابع لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم اذ
هو مجمل يطلق على القليل والكثير ويكفي ذلك
فوق بشرة لم تخرج عن حد الراس بمدها
لان كلا من الشعر والبشرة ينطلق عليه اسم الراس
عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والاصح انه
يجوز الغسل بدل المسح لانه مسح وزيادة
وانه لا يشترط الامرار باليد في المسح لان

المقصود

المقصود وصول الماء ولا نظر الى كيفية الايصال
قال **وغسل رجليه مع كعبيه** هذا هو الفرض
الخامس والاشارة فيه للاية الكريمة قال الماوردي
ولم يخالف في ذلك الا الروافض فجعلهم الله تعالى
وقول الشيخ رحمه الله مع كعبيه اي من كل رجل
والمراد به كعب المفصل واتفق العلما على انه
العظم الناتي بين مفصل الساق والقدم ويحتج
في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق ويدل عليه
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم
فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه
وكعبه بكعبه رواه البخاري قال **والترتيب**
الفرض السادس الترتيب ووجوبه مستفاد
من السنة الشريفة روي انه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل

قوله وغسل رجليه مع كعبيه
ولو كانا في غير موضعهما المعتاد
فان فقدا اعتبر قدرهما اهـ

قوله والسادس الترتيب وهو لغة جعل كل شي في مرتبته واصطلاحا جعل الاشيا المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر وذلك لا فعال
الوضوء فصار يطلق عليها اسم الواحد وهو الوضوء ودليله فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء
الواجب كما رواه مسلم ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه
العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء
طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر اهـ

قوله من تسمية اي مسماها وهو بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة عين للمنفرد وكفاية لجماعة
قل وتنت ولو توضأنا بماء مغصوب لقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا بسم الله اي قائلين ذلك
وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته واما قوله صلى الله لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول على الكمال فان تركها اوله سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره فانه يتذكرها
الا بعد غسل الرجلين فلا يأتي بها كما [illegible] حينئذ وانما سنت بعد الفراغ مثلا كل
والشرب ليتقايا الشيطان ما اكله وقوله اول الافعال اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي
الله عند اول غسلهما بان يقرن النية القلبية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية والتسمية
ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية [illegible] العلامة الابي [illegible] رواه البخاري ولان
فالتسمية سنة ولا يمكنه ان يتلفظ [illegible] الوضوء عبادة يرجع في حال العذر الي نصفها فوجب
بهما زمن في زمن واحد والاصح فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يجزه
انها تحرم على المحرم لذاته وتكره على
المكروه فلا [illegible] للخصب احسن قال كما لو نسي الفاتحة في الصلاة او النجاسة على
وتكره لمحرم او مكروه اهـ بدنه واعلم ان الواو في الآية الكريمة لا تقتضي
قوله ومضمضة واستنشاق الترتيب كما ذهب اليه بعضهم وهو الصحيح
تقديم المضمضة على الاستنشاق لكن وجه وجوب الترتيب من الآية بان الله
مستحق لا مستحب فاذا فصل تعالى امر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة
الثاني فان الاول والاستنشاق للتعقيب والترتيب واذا ثبت وجوب
افضل من المضمضة خروجا [illegible] بتقديم الوجه وجب الترتيب في بقية الاعضاء
من خلاف ابي ثور من اصحابنا
اما من حيث قال بوجوب الاستنشاق اذ لا قائل بالفرق وهذا هو المنقول عن
دون المضمضة وان كان الفم الماوردي في شرح التنبيه والحكمة في الترتيب
افضل من الانف لكونه محلا تشريف الوجه ثم [illegible] اليدين والعمل بهما غالبا
للاذكار وتلاوة القرآن اهـ ثم [illegible] الوجه قال وما سوي ذلك من
تسمية ومضمضة واستنشاق وغيرها
سنن

سنن من سننه اعلم ان ما عدا الفروض الستة المتقدم
بيانها مسنون في الوضوء ولم يذكر الشيخ رحمه
الله تعالى من ذلك صريحا غير ثلاثة اشياء اولها
التسمية لقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم حديث حسن
واجذم [illegible] معناه مقطوع البركة فلو ترك
التسمية عمدا او سهوا اتي بها في اثنائه كما في الاكل
ثانيها وثالثها المضمضة والاستنشاق لقوله
عليه السلام عشر من السنة وعد منهما رواه
مسلم والافضل الجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثم يستنشق وهو الاظهر عند النووي
واعلم ان السنن بقية نذكرها على سبيل الايجاز
منها غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء للحديث في ذلك
ومنها السواك لخبر علقه البخاري وتعليقاته
بصيغة الجزم صحيحة والمراد بالتعليق ان

قوله والافضل الجمع بثلاث
غرف لو قال وبثلاث غرف لكان
اولى ليفيد ان الجمع افضل
وكونه بثلاث غرف افضل [illegible]
لان في الجمع ثلاث كيفيات الاولى
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا والثانية ان يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة كذلك
ثانية وثالثة والكيفية الثالثة ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة ثانية
يفعل بها كذلك وهذه الاخيرة افضل كيفيات الوصل والوصل بجميع كيفياته افضل من كيفيات
الفصل المذهب [illegible] ايضا واحسن ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث على
[illegible] العمل الان وهذا نظفها واضعفها [illegible] والثانية ان يأخذ غرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يأخذ اخرى يستنشق منها ثلاثا والثالثة ان يتمضمض بواحدة ويستنشق
باخرى وهكذا فهي ست كيفيات ثلاثة للوصل وثلاثة للفصل والسنة تتأدي بالجميع و[illegible]
[illegible] في الافضل وقد علمت ان الوصل افضل لصحة الاحاديث الصريحة [illegible]

يستنبط الراوي من اول الاسناد واحدا فاكثر بالحديث
الى ما فوق المحذوف بصيغة الجزم ولا يكره السواك
في حالة من الحالات لانه مطهرة للفم مرضاة للرب
كما جا في الخبر نعم يكره بعد الزوال للصايم لقوله
عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك وجه الدلالة ان التغير حينيذ
يكون بسبب الصوم ومنها ان يكون بمد وهو
رطل وثلث بالعراقي ومنها مسح جميع الراس
خروجا من الخلاف ومنها مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما للاتباع ومنها مسح الصماخين بماء
جديد للاتباع ايضا ومنها تخليل اللحية الكثة
لانه عليه السلام كانت لحيته الكريمة كثيفة
وكان يخللها صححه الترمذي وغيره ومنها
تخليل اصابع الرجلين لقوله عليه السلام اذا
توضات فخلل اصابع رجليك ويديك

رواه

ثلاثا لا يحصل التثليث لان قولهم
سنن الوضوء تثليث الممسوح
شامل لذلك واما ما تقدم من محله
في عضو في استيعابه بالفور
ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا
مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا
لذلك لم يحصل التثليث
كل جزء منه من المتوضي في روضه
ومن فوق الحوبين ما بعضيه
وان افهم كلام الامام خلافه
فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق
ان التثليث يحصل بذلك اجيب
بان الفم والانف كعضو واحد
فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف
الوجه واليد مثلا لتباعدهما
فينبغي ان يعيد احدهما ثم
ينتقل الى الاخر واخذ الشاك
باليقين في المفروض وجوبا وفي
المندوب ندبا لان الاصل عدم ما
زاد فلو شك في عدد الركعتين
واحد هل هي ثالثة او رابعة
اخذ بالاقل وغسل الاخرى

رواه الترمذي وغيره فلو كانت الاصابع ملتفة
لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب وان كانت
ملتحمة فلا يجب فتقها ولا يستحب بل لا يجوز
ومنها تخليل اصابع اليدين كذا قال ابن حجر
للحديث السالف ويحصل بالتشبيك وقد اوضحت
الكلام على ذلك في تصحيح مختصر التبريزي
وتنقيحه ومنها تقديم اليمنى يدا او رجلا على
اليسار للاتباع ومنها تكرار المسح والغسل
اما في الغسل فبالاجماع واما في المسح فللاتباع
ومنها اطالة الغرة والتحجيل للحث على ذلك
وهما غسل ما فوق الواجب من الوجه واليدين
والرجلين ومنها الموالاة خروجا من الخلاف
فانها واجبة في القديم ويعبر عنها بالتتابع
وهو عبارة عن غسل العضو بعد العضو
بحيث لا يجف العضو المغسول قبله قبل

ثم زوغه فيه مع اعتدال الهوا والزمان والمستعمل
له فلا يعتبر من عليه حرارة وبرد ها والاعسار
باحر غسلة ومنها ترك الاستعانة لان الاجر على قدر
التعب ومنها ترك النفض لانه اذا نفض يعسر
كالتبرى من العبادة ومنها ترك التنشيف في
الاصح لانه اثر عبادة فالاولى بقاوه ومنها الاذكار
بعده لاحاديث صحيحة في ذلك وفي مسلم ما منكم
من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وفي عمل اليوم والليلة
للنسائي وقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يتغير الي يوم
القيامة

واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه فقد قيل انه يورث الفقر ومنها ان يحفظ الوضو فان لذلك بركة كما قيل انا اعجب ممن يضع الوضو ويترك ماء بيساره اذ كان يغترف منه على يديه فان الوضوء فيه خروج ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه لتحصل له ثوابها ومنها التلفظ بالمنوي قال الشافعي سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى والتلفظ فقط لا ولو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الي اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها ذكر اعضا الوضو ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من النار

قوله ويبطل اي الوضوء خمسة ذكره عقب الوضوء لانه يطرأ عليه فيبطله وليس كالفرق الذي يشترط به الصوم وبعضهم قدمه لانه اسبق لان الانسان يولد محدثا ولان المتوضي ينوي رفع الحدث كما مر فيحتاج لمعرفة ما ينوي به اهـ قوله الخارج مرح الداخل فلا نقض به فلو ادخل فيه دبره طرف عود ثم لم ينتقض وضوءه حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجس اهـ عباب ولا بد من تيقن الخروج فلا نقض بالشك اهـ

القيامة وقولنا بعده وهو من دعا الاعضا فانه
لا اصل له كما قاله النووي وحذفه من المنهاج وحمل
ذلك على انه لا اصل له صحيح لانه ورد فيه الحسن
وغيره واستحبه الرافعي لذلك قال **ويبطله**
خمسة الخارج من السبيلين من اسباب الحدث
الاصغر ظهور شي من قبل او دبر او ما يقوم مقاما
ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس ولا بين
النادر والمعتاد ولا بين العين والريح لقوله
تعالي او جا احد منكم من الغايط وقوله عليه
السلام لا وضوء الا من صوت او ريح نعم يستثني
من الخارج من السبيلين المني فانه لا ينقض
الوضوء على المذهب في الرافعي والروضة لوجوب
الاكبر به كما في الحد مع التعزير ينقض ويوجب
الغسل وهو مقتضى اطلاق الشيخ رحمه الله
تعالى قال **ونوم غير الممكن مقعده من الارض**

قوله ونوم الخ هو استرخا اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما اورد عن زوال العقل النص عليه ولمخالفته حكمه لما عداه من النواقض حيث كانت له حالتان حالة نقض وحالة عدمه اهـ قوله مقعده اي محل قعوده من الارض الظاهر ان قوله من الارض بيان لمحل قعوده فيكون مخالفا لما ذكره غيره حيث فسر المقعد بالالية وعبارته على في تحريره ومنهجه مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها اهـ

هذا هو السبب الثاني من اسباب الحدث لقوله عليه
السلام العينان وكا السه فاذا نامت العينان
انفتح الوكا فمن نام فليتوضا رواه ابو داود
وغيره وقوله غير الممكن اخرج الممكن فان
نومه والحالة هذه ليس بناقض علي الاصح للامن
من الخروج حينئذ قال **وزوال العقل بسكر**
او مرض كجنون او اغماء هذا هو السبب
الثالث وهو زوال العقل بهذه الاشيا للذهول
بها اذ هو ابلغ من الذهول بالنوم وقد تقدم
انه من اسباب الحدث في حالة مخصوصة وقوله
بسكر اي من خمر ونحوه والخمر اسم لما اسكر من
ما العنب عند الاكثرين ولا يطلق علي غيره الا
مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ويلحق
بالجنون العته والبرسام لانهما نوعان منه
ولقد اجاد الشيخ في جعله النوم سببا منفردا ٢٥
ولم

ولم يجعله مزيلا للعقل كما تفهمه عبارة المنهاج
والتبريزي وغيرها فان اطلاق الفقها ذلك
من باب المجاز لا الحقيقة وقال الغزالي الجنون
يزيل العقل والنوم يستره والاغما يغمره وقد قدمنا
ان محل العقل القلب والصحيح انه جوهر
تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات
بالمشاهدة والجوهر هو اصل الشي قال **ولمس**
بشرة المراة الكبيرة غير المحرم المؤبد هذا
هو السبب الرابع وهو التقا بشرتي الذكر
والانثى ولو مجنونا لا تشتهى او ميتة لقوله
تعالي او لامستم النسا الاية والمعنى فيه
انه مظنة لثوران الشهوة وقوله البشرة اي
ظاهر الجلد واخرج بها السن والظفر والشعر
فان لمس ذلك لا ينقض لظاهر الاية وقوله
غير محرم اخرج المحرم وهو الاظهر لفقد العلة

قوله ولمس بشرة اي لمس الرجل ولو قال كما قال غيره التقا بشرتي ذكر وانثى لكان اولي لان اللمس
اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلي كل لا يشمل الاخر مع انه يوهم اعتبار القصد وليس
كذلك قال وحاصله ان اللمس ناقض بشروط خمسة ان يكون بين مختلفين ذكورة وانوثة
وان يكون بالبشرة وان يكون بدون حايل وان يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه وعدم المحرمية
ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او لا او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا
او عنينا او المراة عجوزا شوها او كافرة او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضو
الميت اهـ

ته لا لحرمتها احترازا عن الملاعنة ابدا فينقض لمسها ومثلها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان حرمتهن لا لحرمتهن بل لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن وزوجات نبينا محرمات حتى على الانبياء واما زوجات باقي الانبياء فحرمتهن على الامم
فقط وتحل نكاحهن للانبياء فاذا علمت ما ذكره الشيخ فلا ينقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
وهن اربع زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة بمجرد العقد على البنت وبنت الزوجة اذا دخل بامها
لان العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات ونظم بعضهم ذلك بقوله والعقد على الام يحرم
الا ان يعقد على اشتباه وبنتها ان يكن بالام مدخولا ولو كان لمس المحرم بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة
فهي بالنسبة اليه كالرجل ولو نكح بالغة وحقيقة المحرم الذي لا ينتقض الوضوء ويجوز
في المحرمية ثم ينتقض وضوءه لان الاصل
الطهارة وظاهر الحكم كذلك وان اختلطت النظر اليها والخلوة بها كل امراة تحرم نكاحها على
محرمه باجنبيات غير محصورات النابه بسبب مباح لا لحرمتها وفي الموطوءة
وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك احترازا من المحرمة لبينونة كبرى او لكون اختها تحته
متى لو تزوج بواحدة منهن لم ينتقض
وضوءه بلمسها حالا ولو تزوج بصغيرة لا مال ... والمانع وقيدنا بالذكر والانثى احترازا
بغير ناكح
قوله ومس الذكر الخنثى فيشمل الذكر من الرجلين او المراتين فان لمسهما ليس بناقض
تعدد وهو كذلك الا ان يدل يقينا وكذا المس الرجل الامرد في الاصح قال **ومس الذكر**
ليس على سمت الاصلي شيخنا اهـ **وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع**
قوله بباطن الكف احترز من غير
بلا شيء من مس فرجه نفسه فانه **من نفسه وغيره** هذا هو السبب الخامس وهو
حايل الخبر من مس فرجه فليتوضا مس فرج مس ذكر الادمي ولو كان اشلا او الميد الشلا في
وقيس بمس فرجه مس
غيره لانه الخنثى منه مسا الاصح لوجود الاسم وسواء في ذلك الصغير والكبير
فرجه واعلم ان المس يفارق والذكر والانثى ولا فرق بين الحي والميت والاصل
اللمس في امور ستة احدها في ذلك ما روي من مس فرجه فليتوضا صحح
ان اللمس لا يختص بعضو بخلاف الاية وحلقة الدبر كالذكر وكذا موضع الجب
المس فانه يختص ببطن الكف وقوله بباطن الكف احترز به عن ظهره وحرفه
ثانيها انه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس فيحصل بمس فرج وقوله
نفسه ثالثها ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان رابعها انه ينقض وضوء
اللامس والملموس بخلاف المس فانه انما ينقض وضوء الماس خامسها انه ينقض
مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس اهـ

بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب
يثبت ولكن يصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه بلمسها خلافا للخطيب حيث قال بالنقض وليس
لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا ينقض لمس العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين
هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض [illegible] انتهى

وقوله بباطن الاصابع احترز بها عن رؤوسها وما
بينهما وقوله من نفسه وغيره معناه انه اذا مس
ذكر نفسه او ذكر غيره فانه ينتقض وضوءه
لما صح من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر
فقد وجب عليه الوضوء وقوله عليه السلام
على من مس الذكر الوضوء ولو عبر الشيخ بالفرج
بدل الذكر لكان احسن اذ هو اعم لصدقه على
القبل والدبر وقيدنا بالادمي احترازا عن
البهيمة فان مس فرجها لا ينقض كما لا يجب
ستره ولا يحرم النظر اليها لانه لا حرمة لها
ولا تعبد علينا فيها قال **وفروض الغسل ثلاثة اشياء**
النية الغسل بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل
بالضم اسم للماء وبالفتح اسم للفعل ولم
فروضه النية وقد سبق الكلام على ذلك

قوله وما بينهما اراد بما بينهما
النقر والجوانب اهـ م د

قوله وصماخيهما اي الصاد ويقال بالسين خرق الاذن مفسوا لها
قاله ع ش

وجوبها

والدليل على وجوبها في الوضو وانه لابد من العلم بالمنوي فينوي الرجل هنا رفع الحدث الاكبر والغسل من الجنابة واما المراة فتنوي رفع حدث الحيض او النفاس قال **وايصال الما الى جميع بدنه وشعره حتى ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه وصماخيهما وخرق فيهما وسرته وليته** هذا هو الفرض الثاني وهو تعميم البشرة والشعر بالما وكذا الظفر لدخوله في تعميم الشعر بالبدن وذلك لقوله عليه السلام من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود وقال القرطبي انه صحيح واما البدن فلان الحدث عم جميعه فوجب تعميمه بالما ويستثنى الشعر النابت في العين فلا يجب غسله ولا باطن الاذن المستور

بقلفة

بقلفة الاقلف له حكم الظاهر لانه مستور بجلد يجب ازالته فيجب غسله وكذا ما ظهر من انف المجدوع وما ظهر من الاذنين والصماخين ويجب ادارة الما في الاذنين وخرق فيهما وفي السرة واليالة الى ما بين الاليتين حتى يتحقق تعميم ذلك جميعه بالغسل فلو اغفل شيا من ذلك لم يصح غسله قال **وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت** اعلم ان تقديم ازالة النجاسة شرط صحة الغسل ولذلك عد ذلك الشيخ من الواجبات فعلى هذا لو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس ولا يرتفع حدثه وهذا هو الراجح عند الرافعي والارجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ايضا ومثال الخلاف على ان الما هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس

قوله وازالة النجاسة اي زوالها ولو معفوا عنها في النفل ليس بشرط دائم

معاام لاتنبــه اعلم انه يحرم على الشخص ان يغتسل
بحضرة الناس مكشوف العورة كما يفعله الاراذل
ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله وكذا من
اقره على ذلك مع القدرة على انكاره فان انكار
مثل ذلك ونظايره واجب على من اطلع عليه
ويأثم بالسكوت لاسيما اذا كان فقيها او
متفقها فان المصيبة تصير اشد لانه يلزم
من سكوته وعدم الانكار اعتقاد من لا يعرف
الحكم في مثل ذلك عدم الحرمة ويترتب على ذلك
خطر كبير في حق كل منهما مما لا يخفى حكمه على من
يقف على ما قدمناه بعد الكلام على الايمان
وقولنا بحضرة الناس احترزنا به عما اذا فعل
ذلك في الخلوة فانه يجوز للحاجة لكن الستر
افضل لان الله احق ان يستحيى منه والله اعلم
قال وما سوى ذلك من تسمية وتدليك
سنن

قوله من تسمية مع ما سما
مقرونة بالنية القلبية
ويقصد بها التحلي حدثنا
الي الراهم

سنن من سننه اعلم ان معظم السنن المذكورة
في الوضوء جارية مثله في الغسل وفي وجه ان التسمية
لا تستحب في الغسل واما دلك الجسد فيستحب
ليحصل انقا البشرة وبل الشعر واعلم ان الشيخ رحمه
الله ذكر واجب الغسل ولم يذكر موجبه مع
افتقار المبتدي مثلي الى معرفة ذلك فنقول
ويوجبه اشيا منها ولوج حشفة او قدرها
من مقطوعها في قبل امراة او بهيمة او دبرها او
دبر رجل صغير او كبير حي او ميت والاصل في ذلك
ان عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان او
مس الختان الختان فقد وجب الغسل والمراد
بالالتقا التحاذي قال الاصحاب والذكران
المولج والمولج فيه جنبان ومنها خروج المني
من مخرجه المعتاد او من ثقبة في الصلب وكذا

من الحنفية على المذهب لقوله عليه السلام انما الما
من الما رواه مسلم ويعرف المني من جانب الرجل
بالبياض او الثخانة او التلذذ وبخروجه مع الد فق
وبرايحة الطلع رطبا والبيض اذا جف ومجرد
هذا يكفي والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة
وقد بينت كلام الاصحاب واختلافهم في ذلك
في التصحيح الكبير على التبريزي ومنها الموت
لقوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته
اغسلوه بما وسدر وظاهره الوجوب والوقص
كسر العنق وهذه الثلاثة تشترك فيها الرجال
والنسا ومنها الحيض لقوله عليه السلام اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري
ثم اغتسلي وصلي ومنها النفاس لانه كالحيض
في ذلك وفي معظم الاحكام ومنها الولادة ولو

بلا

بلا بلل في الاصح لان الولد مني منعقد فيجب الغسل
بخروجه وهذه الثلاثة تختص بالنسا قال **ويحرم**
بالجنابة ما حرم بالحدث عجيب من الشيخ رحمه
الله تعالى كيف يحيل على غير مذكور في هذا المقام
مع ان مقصوده بيان الاحكام وفي ذلك على
المبتدي ايهام ولنذكر ما يحرم بالحدث الاصغر
حتى تستقيم الاحكام فنقول ويحرم بالحدث
اشيا منها الصلاة لقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ومنها الطواف لانه صلاة ومنها
مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اذ الضمير عايد الى اقرب مذكور وهو الكتاب
العزيز لا اللوح المحفوظ لانه غير منزل ومنها
حمله لانه مس وزيادة اللهم الا ان يكون
تابعا في امتعة ولم يقصد حمله فيجوز اذا علم
ذلك فنقول الشيخ ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث

صوما ذكرناه قال وقراءة القران الا ما استثني
منه كالتسمية والحمد لله رب العالمين وانا
لله وانا اليه راجعون ويقول ذلك بقصد
التبرك والمكث في المسجد والتردد فيه
يحرم بالجنابة زيادة على ما حرم بالحدث اشيا
منها قراءة القران ولو بعض اية تعظيما له لكن
يستثنى اذكاره كما ذكر الشيخ فيقول الجنب بسم
الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين عند
ابتداء كل امر ذي بال ويقول عند المصيبة
والعياذ بالله تعالى انا لله وانا اليه راجعون
وكذا يقول عند ركوب الدابة ونحوها
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وذلك بشرط ان لا يقصد بذلك التلاوة
بل الذكر فان قصد التلاوة حرم عليه ذلك
وكذا ان قصد التلاوة والذكر فان اطلق ولم

يقصد

يقصد شيا فالذي اشار اليه الرافعي التحريم
لان موضع اللفظ للتلاوة وهو خلاف ما جزم
به الرافعي وهو عدم التحريم وقال الامام
هو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم
القصد لا يسمى قرانا وقد تقدم الكلام على
قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون
وقوله مقرنين اي مطيقين واعلم ان من
لم يجد ماء ولا ترابا وصلى هل تجب الفاتحة ام لا
فيه وجهان اصحهما عند الرافعي بقا التحريم
ويعدل الى الذكر والثاني وجوب قراتها
وصححه النووي والله اعلم والاصل في تحريم
قراة القران على الجنب قول علي كرم الله وجهه
لم يكن يمنع النبي صلى الله عليه وسلم
عن القران شي سوى الجنابة فان قيل
اختص الامام علي رضي الله عنه بهذه الدعوة

لانه ما ساعد لعسر قط ومنها المكث في المسجد
لقوله عليه السلام الخ لا احل المسجد لحائض
ولا جنب رواه ابو داود ولا فرق في اللبث
بين القيام والقعود ومنها التردد لانه
بمنزلة اللبث فيه وقوله المسجد اخرج
به المدارس والربط ونحوها اذا لم يجعلها
الواقف مسجدا ومحل التحريم اذا لم يكن
عذر فان كان بان احتلم في المسجد ولم
يتمكن من الخروج لاغلاق الباب او الخوف
على نفسه او ماله قال الرافعي فليتيمم بغير
تراب المسجد وقال النووي يجب التيمم
قال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب
وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم بتراب
المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح
اليه والله اعلم وقوله الخ المكث اخرج

المرور

قوله ويبيح التيمم هو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بتراب بنية على وجه مخصوص وخصت به هذه الامة والاكثرون
على انه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح ولا ينافيه صحته بالمغصوب لانه الة
الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سبب المجوز لها معصية واجمعوا على انه مختص
بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر اهـ

المرور فانه لا يحرم ولا يكره ان لم يعرض بان كان
طريقه من المسجد اقرب قال الامام وحيث
عبر اي والحالة هذه فلا يكلف الاسراع
في المشي ويمشي على العادة قال المصنف رحمه
الله **ويبيح التيمم وجود العذر كعدم**
الما لما فرغ من الكلام على الوضوء والغسل
بالما الذي هو الاصل وما يتعلق بذلك
شرع يتكلم على البدل وهو التيمم بالتراب
وبدا باعظم اسبابه فمنها عدم الما حسا اليه
يتيقن بان كان في بعض رمال البوادي وهذا
يتيمم ولا يحتاج الى طلب على الراجح لان طلب
المفقود عبث قال **والعجز عن استعماله**
اي من اسباب التيمم العجز عن استعمال الما
وفي المسالة صور الاولى ان يكون الما
حاضرا لكن يقع عليه زحمة المسافرين بان

قال في الروضة
لو غسل جنب الصحيح وتيمم
عن عليله غير اعضاء الوضوء
ثم احدث قبل ان يصلي فرضا
لزمه الوضوء لان تيممه عن غير اعضاء
الوضوء فلا يوثر فيه الحدث
ولو صلى فرضا ثم احدث
توضأ للنفل ولا يتيمم
الا ثم البعيد للفرض الاخر اهـ

٤٥

قوله دخول الوقت للصلاة يقينا لا حاجة للتقييد بقوله يقينا لانه يكفي الظن بدخوله التاتو
عن الاجتهاد وفي بعض اشياخنا دخول الوقت ولو ظنا بالاجتهاد وعبارة البحر والعلم
بدخول الوقت ولو بالاجتهاد قال في شرحه فالمراد بالعلم ما يشمل الظن ودخل وقت المؤقتة معلوم
وفي الميت بفراغ غسله الواجب اهـ فقوله والطلب لكنه بعد دخول الوقت فلو طلبه قبل الوقت
لا يعود على ذلك الطلب نعم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا اهـ

يكون في بئر ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس
هناك الالة واحدة او كان موضع الاستقا
لا يسع الا واحدا فالراجح انه يتيمم للعجز الحسي
ولا اعادة عليه على المذهب الثانية ان يخاف
عطشه او عطش رفيقه حالا او مالا لحرمة
النفس اذ لا بدل لها بخلاف الماء الثالثة ان يجده
باكثر من ثمن مثله فلو وجده بثمن المثل وجب
شراؤه الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة
حيوان محترم او مؤنة سفره فلو وهب الثمن
لم يجب قبوله للمنة بخلاف ما لو وهب الماء واعير
الدلو فانه يجب القبول على الاصح قال
وشرائطه دخول الوقت والطلب ان احتاج اليه
والتراب الطهور لما فرغ من ذكر الاسباب
ذكر عقبها الكلام على الشروط ومنها
دخول الوقت اعني وقت الصلاة لان التيمم

طهارة

طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل وقت الصلاة
وقولنا الصلاة يدخل فيه صلاة الفرض
وكذا النذر المتعلق بوقت معين كما هو في
التتمة وكذا النفل لكن الاصح ان النفل المؤقت
لا يجوز قبل وقته كالفرض بخلاف النفل المطلق فانه
يجوز كل وقت الا وقت الكراهة على الاصح
ومنها طلب الماء عند الحاجة اليه بان يجوز وجود جه صح
الماء حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهنا يجب
عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء وقوله
ان احتاج اليه يخرج به ما اذا تيقن عدم الماء
حوله فانه لا يجب الطلب كما تقدم وقد
بينت كيفية الطلب في هادي الطلاب شرح
مختصر ابي شجاع فليراجع ومنها التراب الطهور
لقوله عليه السلام التراب كافيك وفي هذا

بيان لقوله تعالى صعيدا اذ هو مجمل يعم على
التراب وعلى كل ما على وجه الارض وقال
الشافعي رحمه الله تعالى الصعيد كل تراب
ذي غبار وقوله محجة فيتعين التراب
سواء الاحمر والاصفر والاعفر وما يخرج وفي
به هذا مذهب امامنا رحمه الله وجمهور
الفقهاء وبه قال الامام احمد وابن المنذر
وداود وقوله الطهور اخرج المستعمل فانه
لا يجوز الطهارة به كالماء على الصحيح والمستعمل
ما لصق بعضوه او تناثر بعد مسه العضو
ثم لا بد ان يكون التراب طاهرا فلا يتيمم
بتراب نجس كالماء ولا بد ان خلصه فيتعين
ان يكون المبدل كالمبدل ولا بد ان يكون
خالصا فلا يصح التيمم بمخلوط بدقيق ونحوه
بلا خلاف ويجوز التيمم برمل له غبار
منه

قوله ومسح الوجه اي جميعه وان تعدد الا ان يد يقينا ليس منها كما مر في الوضوء واكتفى
ابو حنيفة بالمسح قدر ويجب مسح حتى ظاهر مسترسل لحيته وهو الطبقة العليا والمقبل من
من انفه على شفته ولا باشرها بقصد وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن
ولا قصد التراب ايضا لعضو معين بمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه
جاز ان يمسح بذلك التراب يديه وعكسه خلافا للقفال اهـ برماوي قوله واليدين

منه وان افهم كلام الشيخ خلافه فلو سحق الرمل
وتيمم به جاز كما هو في فتاوي النووي
لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال

وفروضه نية استباحة الصلاة ومسح
الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء

فروض التيمم النية للحفظ المشهور في الاعمال
وكيفيتها ان ينوي استباحة الصلاة كما اشار
الشيخ فلو نوى رفع الحدث لم يصح
لانه طهارة ضرورة فيكون مبيحا ولو كان
رافعا لما بطل برؤية الماء بعد فقده ولو نوى
الطهارة عن الحدث لم يكف على الصحيح واعلم
ان اول افعال الطاهرة المفروضة نقل التراب
اي ضربة ولا بد ان تكون النية قارنة نقل
يديه من التراب ومنها مسح الوجه
واليدين مع المرفقين مستوعبا لذلك

هل يجب ازالة ما تحت الظفر من
الوسخ مما يمنع الوصول اليه
كما في الوضوء لا جزم شيخنا زي
بالاول وفرق بينه وبين عدم
وصول التراب الى منابت الشعر
الخفيف بان الاظفار مطلوبة
الازالة بخلاف الشعر الخفيف
لا يقال قضية الفرق وجوبا
ايصاله الى منابت لحية الرجل
لانا نقول المراد بمطلوبية الازالة
المطلوب اصالة لذاته اما لحية
المرأة الا لعارض فتنتوه او تتزين
بك نحو بره وبابه هنا
او نحو ذلك كما مر في الوضوء على من
قطعت يده او بعضها وجوبا ونديا
وكذا يأتي في يدا او اصبع او نديا وعلوه
اهـ سلطان قوله مع المرفقين
خلافا للامام مالك وان اختاره النووي
وقيل انه قول قديم عندنا قال
على الجلال اهـ

قوله وفروضه اربعة على ما هنا وعدها في المنهاج خمسة
زاد على ما هنا النقل وجعلها في الروضة سبعة بجعل التراب
والقصد ركنين ونظمها بعضهم فقال تراب ونقل قصد
ونية ذا ومسح لوجه ثم ايد مرتبا ذا فالترتيب هو سابع
وهذا هو المعتمد اهـ

بالتراب كالوضوء كما اشار اليه الشيخ رحمه الله
تعالى وهو المذهب في الرافعي والروضة غير
انه لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذي
يجب ايصال الما اليها على المذهب للمشقة
بخلاف ما استرسل من اللحية على الاظهر والاشبه ٤
في ذلك وقياسا على الوضوء وهل الواجب
ضربتان فاكثر او ايصال التراب الى الوجه
واليدين في الجملة الاصح الثاني وقد بينت
ذلك في تصحيح مختصر التبريزي وفي مختصر
الموسوم بالاسرار فليطالع بعد دراية هذا
لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص
واعلم ان الشيخ رحمه الله ترك فرضا
من فروضه وهو الترتيب والحجة في وجوبه
حديث عمار الصحيح كما رواه الشيخان فعلى
هذا يجب تقديم الوجه على اليدين فلو تركه

ناسيا

ناسيا لم يجب على المذهب كالوضوء قال **ويتيمم
لكل فريضة ويصلي ما شاء من النوافل قبل وبعد**
الصحيح انه لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد
سواء اتفقتا كصلاتين من الخمس او اختلفتا
كصلاة وطواف وكذا خطبة الجمعة وصلاتها
بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث وهو الصحيح
خلافا للمزني والنذر كالفرض للزومه وقيل
كالخمس ليتخرج صلاة الجنازة لان لها احكام النافلة
على الراجح لعدم الحصر وله ان يصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل تخفيفا عليه ولانها
في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة
منها له ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس وقد
جوز الشرع فعلها للقاعد مع القدرة على
القيام بخلاف الفرض وعلى الراحلة ولغير القبلة
القبلة في السفر لتكثر ولا تنقطع وقوله رأي

حاصله
ان الفرض من الصلاة والطواف
ولو بالنذر مرتبة عليا والاعلى منها
وصلاة الجنازة مرتبة وسطى
وما عداه من ... والوضوء والا مرتبة
دنيا وله في كل مرتبة ان يباح
ما فيها وما دونها فلا فضل من
هذا ان نية الفرض تبيح الجميع ونية
النفل او الصلاة او صلاة الجنازة
تبيح ما عدا الفرض العيني ونية
شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها
وتبيح ما عدا ما ذكر والمصنف انه
اذا تيمم لخطبة جمعة ومن خطب
جاز له ان يصلي به الجمعة لان
الخطبة بمثابة ركعتين فانه
الفروض العينية في شيء ويمتنع
الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم
واحد مطلقا اي سواء تيمم
للجمعة او لخطبتها لان الخطبة
بدل عن ركعتين على قول القائل
بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف
ومن صلى الجمعة بالتيمم
لعذر صح اعادة الظهر صلاتها
بعد ذلك التيمم اهـ (بخطه)

قوله واما الصلاة اعلم ان فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل فهي افضل عبادات البدن الظاهرة وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة قال وجمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى لتقفوا عدیت بعلي وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة اهـ

قال وبعد اي قبل فعل الفرض وبعده ومراده النوافل التابعة للفرض وغيرها كذلك ه ويوخذ من قوله ما بعد من النوافل ان من صلى فرضا بالتيمم لا اعادة له في الوقت الفرض الاولى كما صرح به الحفاق وغيره قال واما

الصلاة فشروطها صحتها ثمانية التمييز ومعرفة فرضيتها وتمييز فرائضها من سننها ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا وستر العورة الصلا ٤٦

في اللغة الدعاء بخير ومنه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم قال الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي

يوما فان لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشروط ياتي بيانها ان شاء الله تعالى وكان ينبغي للشيخ رحمه

الله

الله تعالى ان يذكر عدد الصلوات المفروضة واوقاتها ومن تجب عليه الصلاة ومن يومر بها ليتمرن على العبادة وحكم من يتركها جحودا او تكاسلا وكذا ما يستحب قبلها كالاذان والاقامة وصفتها الا ان ذلك مهم والفقير الي ذلك هنا اما الصلوات المفروضات فخمس والاصل في ذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة ونحوها من الايات الكريمة وحديث بني الاسلام على خمس وغيره من الاحاديث الصحيحة الشهيرة والاجماع بعد ذلك ومنها الظهر ووقتها ما بين الزوال ومصير ظل كل شي مثله من موضع الزوال لحديث جبريل عليه السلام في المواقيت وهو مشهور صحيح ومنها العصر ووقتها ما بين الزيادة على المثل وغروب الشمس لحديث

قوله كالاذان وهو سنة
وكذا الاقامة نعم
لحديث من صلى بغير
اذان ولا اقامة صلى
وحده ومن صلى باذان
صلى بصلاته ملكاه
ومن صلى باذان واقامة
صلى خلفه صف من الملائكة
اوله بالمشرق واخره بالمغرب
انتهى

[illegible]

جبريل الجنا ومنها المغرب ويدخل وقتها بغروب
الشمس ويمتد الى مغيب الشفق الاحمر هذا
هو المذهب القديم ونص عليه في الجديد ايضا
وعليه الفتوى لقوله عليه السلام وقت المغرب
ما لم يغب الشفق الاحمر ومنها العشا ووقتها
ما بين غروب الشفق الاحمر وطلوع الفجر
الصادق لحديث وقت الصلاة ما لم يدخل
وقت صلاة اخرى ومنها الصبح ويدخل
طلوع
وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة الصبح
ما لم تطلع من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
رواه مسلم وقولنا الصادق المراد به المنتشر
ضوءه معترضا بالافق وبخلافه الكاذب
فانه يطلع كذنب السرحان ثم يسود
والسرحان الذيب واما من تجب عليه فهو
كل

كل بالغ عاقل طاهر مسلم بالاجماع فمن اتصف بهذه
الصفات وجحدها فكافر مرتد لانه كذب الله
ورسوله فيما جاء به الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن دار الاسلام م
وتعذرت الهجرة فلا لان الجهل عذر اذا لم يفرط
في التعليم ويقتل المتكاسل بترك صلاة واحدة
اذا اخرجها عن اوقاتها الضرورية من غير عذر
مثاله ترك الظهر حتى خرج وقت العصر لخبر
حديث نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود
ولا يقتل الا بعد ان يستتاب لانه ليس اسوء
حالا من المرتد والمرتد يستتاب وندبت ان
يصلي فان تاب والا قتل بالسيف لانه اسهل
في الموت ثم يدفن في مقابر المسلمين بعد الغسل
والصلاة كسائر اصحاب الكبائر لانه مسلم واما
الصبي فيؤمر بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا

بلغ عشر سنين يضرب على تركها لقوله عليه السلام مروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه على تركها رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن واما ما يستحب قبل الدخول
في الصلاة فشيئان الاذان والاقامة وهما سنتان
على المذهب الصحيح المختار واذان الجمعة كغيرها
كما قال النووي ولا يشرع الاذان الا للصلوات
الخمس وسواء في ذلك الحاضرة والفائتة لد
والحاضر والمسافر والمصلي في جماعة والمنفرد فاذا
اذن واحد كفى عن الباقين واذا قضى فوائت
في وقت واحد اذن للاولى وحدها واقام
لكل واحدة واما غير الصلوات الخمس فلا يؤذن
لشيء منها بلا خلاف ثم منها ما يستحب ان يقال
عند ارادة صلاتها في جماعة الصلاة جامعة
وذلك العيد والكسوف والاستسقا ومنها

ما لا يستحب

ما لا يستحب ذلك فيه كسنن الصلاة والنوافل
المطلقة ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح
والجنازة قال النووي والاصح انه يأتي به في
التراويح دون الجنازة والفاظ الاذان مشهورة
ويسن فيه الترجيع وهو اذا قال باعلى صوته
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال سرا
بحيث يسمع نفسه او من يقربه اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
يعود الى الجهر واعلى الصوت يقول ذلك
ويسن التثويب في اذان الصبح خاصة وهو
ان يقول بعد فراغه من حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين للاحاديث الواردة
في ذلك واعلم انه لا يصح اذان من لا يميز
ولا المراة ولا الخنثى ولا الكافر لانه عبادة
والكافر ليس من اهلها قال النووي واذا

اذن الا فرواي بالشهادتين يعني ترتيبا
وموالاة كان ذلك اسا ما على المذهب الصحيح
المختار ولا خلاف انه لا يصح اذانه لان اوله
كان قبل الحكم باسلامه ويستحب ان يكون
المؤذن حسن الصوت ثقة ماموما خبيرا
بالوقت متبرعا وان يؤذن ويقيم قائما
على طهارة وموضع عال مستقبل القبلة
فلو اذن واقام مستدبرا او قاعدا او
مضطجعا او محدثا او جنبا صح اذانه
وكان مكروها والكراهة في الجنب اشد من
المحدث وكراهة الاقامة اشد ولا تصح الاقامة
الا في الوقت عند ارادة الدخول في الصلاة
ولا يصح الاذان الا بعد دخول وقت الصلاة
الا في الصبح فانه يجوز الاذان لها قبل دخول
الوقت ولكن بعد نصف الليل على الاصح

شعر
ومؤذننا شيخ كبيرا وجهه
ولكنه بالوصل شيخ
الي الموت بعد شيخ اي متصلبعد
ذاك اعنى الشيخ اهـ
الفقير محمد اللبابي

المختار

المختار وتقيم المراة والخنثى ولا يؤذنان فانهما
منهيان عن ذلك ويستحب ان يقول من يسمع
المؤذن والمقيم مثل قوله عقيب كل لفظة الا
في قوله حي على الفلاح فانه يقول في كل لفظة
منهما لا حول ولا قوة الا بالله ويقول في قوله
الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وقيل
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة خير من النوم ويقول في كلمتي الاقامة
اقامها الله وادامها ويقول عقيب قوله
اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يقول رضيت بالله
ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالاسلام
دينا فاذا فرغ من المتابعة في جميع الاذان
صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة

حي على الصلاة

والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعوا
بما احب من امور الدنيا والاخرة فقد روي
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد
الدعا بين الاذان والاقامة رواه جماعة منهم
الترمذي وقال حسن صحيح وقال النووي روي
الامام الشافعي رضي الله عنه حديثا مرسلا
في الام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اطلبوا اجابة الدعا عند التقا الجيوش
واقامة الصلاة ونزول الغيث قال وقال
الشافعي قد حفظت من غير واحد طلب
الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة
واعلم انه لما كان الشرط خارجا عن الماهية
اي متقدما على المشروط فيه ومستصحبا
فيه الى اخره قدم الشيخ ذكره على الاركان

الداخلة

الداخلة في الماهية ليعرف بانه يلزم من عدمه
عدم الصحة فمن الشروط التمييز ولنته والعقل
والمميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل
من يميز بين الحسن والقبيح سوا قبل سبع
سنين او بعدها اذ لا عبرة بالسن فغير المميز
لا تصح صلاته اصلا لعدم الاهلية ومنها معرفة
فرضية الصلاة المفروضة فمن جهل وجوبها ولم
يكن قريب عهد بالاسلام ولا اسلم بدار
الحرب وفرط في التعليم لم تصح صلاته لانه غير
معذور ويجب عليه القضا ومنها تمييز فرا فيها
من سننها انتفا للجهل بالمودي لكن لو اعتقد
ان جميع ما في الصلاة من افعال واقوال فرضا
صحت صلاته بلا خلاف بخلاف العكس ومنها
العلم بدخول وقت الصلاة يقينا بان
يرى الفجر طالعا مثلا او ظنا بان يغلب على

[illegible]

ظنه دخول الوقت بعد الاجتهاد بالاوراد ونحوها

ومنها ستر العورة بما يمنع روية لون البشرة

ويجب ذلك في ~~الخلوة~~ وكذا في الخلوة والظلمة

على الاصح لان الله احق ان يستحيي منه قال وعورة

وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة والحرة

جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا

فعورة الرجل ما بين سرته وركبته لقوله

عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته وركبته

رواه ابن ابي اسامة والامة كالرجل في الصلاة

على الاصح لورودة في الخبر واما الحرة جميع بدنها

عورة الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين

لانه المراد بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن

الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان

ولو كانا من العورة لما كشفتهما في الاحرام وقوله

الشيخ رحمه الله تعالى ما بين يوخذ منه ان السرة

والركبة

الصلاة

ان الخنثى كالمراة ويجوز كشفها في الخلوة لادنى غرض كما تقدم اذ هو الواجب ستر العورة من اعلا وجوانب فلو كانت تحت ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت عند وجود امكان الروية في ركوعه وسجوده كما لو كان ملبوس قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة فتبطل اذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر روية من اسفل كان صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله في الاشبه انما الحقت الامة بالرجل في عورة الصلاة مع ان الحكمة التي في الحرة موجودة فيها لكثرة اشتغالها خفف عنها في الصلاة بالاكتفاء بستر ما بين السرة والركبة تدبر عدم فرع لو دخل الوقت وعدم علم انه تساهل في صفة الفعل من غير عذر حتى خرج الوقت او مطالعة او نحوها او هو غافل هل عليه اثم ام لا ذلك اولا المعتمد الثاني لان هذه الساعات لم تقصد على المكلف ... [illegible]

[illegible]

والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح

المنصوص واعلم ان شرط الساتر ان يكون طاهرا

لقوله تعالى وثيابك فطهر ولحديث اغسلي عنك

الدم وصلي الحديث المتقدم فلو صلى في ثوب فيه

نجاسة غير واقعة في عطفة المعمول لقيم صلاته

وان كان جاهلا بها حال الصلاة وجب عليه

القضاء على الاظهر وعن فتاوى الحناطي ما معناه

انه يتمم تعلم من راى نجاسة في ثوب يصلى به

نجاسة لم يعلم بها ان يعلمه بها وكذا يعلم اركان

الصلاة من رآه يصلي مخلا بها ولم يكن اذا لم يعتقد

به غيره قال واستقبال القبلة يعني ان

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة اي الكعبة

وسميت بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله والاصل صح

في وجوب الاستقبال قوله تعالى فول وجهك

الاية وقوله عليه السلام للمسيء صلاته واستقبل

القبلة فكان له ان يستقبل شرطا الا في شدة الخوف والنافلة في السفر اما الاول فلقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها واما الثاني فلفعله
عليه السلام متفق عليه فلو امكن استقبال
الراكب في محمل واتمام ركوعه وسجوده لزمه
ويشترط ان يكون السفر مباحا فسفر المعصية
كسفر اللصوص والمرأة الناشزة والعبد الآبق
من سيده لا يباح ذلك فيه والاصح ان السفر
القصير كالطويل قال والطهارة في البدن والثوب
وموضع الصلاة من الحدث والنجس اما
الطهارة البدن من الحدث الاكبر والاصغر فشرط
في صحة الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع
هذا عند القدرة اما فاقد الطهورين فانه
يجب عليه ان يصلي بحسب الحال ويجب

القيام يسقط في النافلة بغير
عذر بخلاف الاستقبال لان
امر امتنع عليه فعله لذلك
حتى لو كان راكبا وامن و ..
ان ينزل اشترطان لا يستدبر
القبلة في نزوله فان استدبرها
بطلت صلاته بالاتفاق
قوله والنافلة في السفر
ولو قصيرا و ركعة طواف
والحاصل انه لا يشترط الاستقبال
في النافلة بشروط احدها
ان يكون ذلك فيها سفرا ولو قصيرا
ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها
ان يقصد قطع المسافة المسمى
فخلص سفرا بعض انواع الاشياء
الكثيرة كركعة وحدة وبلا حاجة
فاسدا و ... الزيف او صار
مضيفا في اثناء الصلاة وجب
عليه انشا صعا على الارض

نظم
جا يسعى الى الصلاة بوصف تحلل البدايح | قال عليه الصلاة والسلام
لبالي السعود دد فتمنيت ان وجهي رضا | من ام بالناس فليخفف ا هـ
حين اوصى بوجهه للسجود ا هـ | رب قاصدنا مليح ديعرب عن منطق
نظم
اذا دعانا بسهم لحظه دد قلنا له دايم النفود
ا هـ

عليه الاعادة ولتوصف صلاته بالصحة وهي
مما يعاد واما طهارته من النجس فلقوله عليه
السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه واما طهارة الثوب من النجس فلما قدمنا
واما طهارة موضع الصلاة فشرط في الصحة
ايضا لقوله عليه السلام لما بال الاعرابي في طايفة
المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء من حديث
صحيح والذنوب الدلو اذا كان مملوا وقد
عرفت شروطها قال وفروضها ثمانية عشر
النية وتكبيرة الاحرام لما فرغ من الكلام
على الشروط شرع يتكلم على اركان الصلاة فمن
الاركان النية بالاتفاق الا الغزالي فانه قال
انها بالشروط اشبه لدوام حكمها في الصلاة
ذكرا والاصل في وجوبها الحديث المشهور في
الاعمال واما تكبيرة الاحرام فواجبة لقوله

قوله
وفروضها ثمانية عشر وهذا
ما في التنبيه بجعل الطمانينة
في الركوع والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وفي السجدتين
ونية الخروج اركانا وجعلها
في الروضة والتحقيق سبعة
عشر لان الاصح ان نية الخروج
لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة
عشر لما في المحرر بجعل الطمانينة
كالصفة التابعة للاركان وجعلها
في الحاوي اربعة عشر فزاد
الطمانينة الا انه جعلها في محالها
الاربع ركنا واحدا والخلاف بينهم
لفظي اي من حيث العدد من
ا بعد الطمانينة ركنا جعلها
في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة

[illegible]

عليه السلام ~~تحليلها التكبير~~ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتكون
مع النية لا قبلها ولا بعدها وهي الله اكبر الله
اكبر فلو قال الجليل الاكبر ونحو ذلك لم يجز ولو
قال الجليل اكبر انعقدت ولا بد ان يعين الصلاة
من ظهر او عصر او راتبة او ذات سبب وكل ذلك
بالقلب وتستحب مساعدة اللسان فلو عجز
عن التكبير بالعربية ترجم قال والقيام للقادر
من الاركان القيام في فرض القادر اما العاجز
فيصلي بحسب حاله لقوله عليه السلام لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واعلم انه لا بد من الانتصاب في
القيام ويخرج بالفرض النفل فانه يصليه كيف
شا قائما وقاعدا لما سلف قال وقراءة الفاتحة
من اركان الصلاة قراءة جميع الفاتحة في كل
ركعة

مراعاة تشديداتها وهي اربع عشرة تشديدة
ثلاث في البسملة والباقي بعدها فان اخل
بتشديدة واحدة بطلت ويجب ان يقراها
مرتبة متوالية فلو ترك ذلك لم تصح قراءته
لكن يعذر في السكوت بقدر التنفس ولو
سجد المأموم مع الامام للتلاوة او سمع تأمين
الامام فامن لتأمينه او سال الرحمة او استعاذ
من النار لقراءة الامام ما يقتضي ذلك والمأمو م
في اثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على اصح الوجهين
لانه معذور والدليل على وجوب قراءة الفاتحة
قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني باسناد
صحيح ولا شك ان البسملة اية منها لقوله عليه
السلام عدوا البسملة اية من الفاتحة رواه
ابن خزيمة في صحيحه تنبيه اعلم انه لو لحن

في الفاتحة لحنا يخل بالمعنى مثال ان يضم التا من
انعمت او يكسرها او يكسر الكاف من اياك نعبد
بطلت صلاته وان لحن لحنا لا يخل بالمعنى مثل
ان يضم البا من رب العالمين او يفتحها او يفتح
النون الثانية من نستعين او يكسرها لم تبطل
ولو قال ولا الظالين بالظا بطلت صلاته على
اصح الوجهين الا ان يعجز عن الضاد بعد التعليم
فيعذر والله اعلم فائدة للفاتحة عشرة
اسما سورة الحمد وفاتحة الكتاب وام القران
والسبع المثاني والصلاة والوافية بالغاو الكافية
والشفا والاساس والراقية ذكرها النووي
في شرح المهذب بدلايلها وفي التحرير مجردة قال
والركوع والطمانينة فيه فرض فرضية الركوع ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع واما وجوب الطمانينة
فيه فلانه عليه السلام امر بها المسي صلاته
واكمل

اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت ركع
مخي وعظمي وشعري وبشري
وما استقل به قدمي لله رب
العالمين اهـ
الفقير الحلابي

واكمل الركوع ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع
سجوده واقل الطمانينة ان تسكن حركته بعد
الفعل قال والاعتدال وطمانينته من
الاركان ايضا الاعتدال لقوله عليه السلام للمسي صلاته ثم
ارفع حتى تعتدل قايما واما وجوب الطمانينة
فيه فالحديث صحيح رواه الامام احمد وقياسا
على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب
ان يعود بعد ركوعه الى الهيية التي كان عليها
قبل الركوع سوا صلى قايما او قاعدا والسجود
وطمانينته من الاركان ايضا السجود لقوله
تعالى واركعوا واسجدوا واما وجوب الطمانينة
فيه فلقوله عليه السلام للمسي صلاته ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم اقل السجود ان يضع
جبهته على الارض ما يقع عليه الاسم ولا بد
فيه من تحامل وكذا ارفع الاسافل على الاعالي

قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اهـ

رب اغفر لي وارحمني
وارفعني واجبرني
وارزقني واهدني
وعافني واعف عني
رب هب لي قلبا تقيا
نقيا من الشرك بريا
اهـ الحلابي

في الاصح قال والجلوس بين السجدتين وطمانينته
من اركان الصلاة ايضا الجلوس بين السجدتين
للاتباع واما الطمانينة فلانه عليه الصلاة والسلام فيه صح
امر بها المسيء صلاته قال والجلوس للتشهد الاخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه من اركان الصلاة القعود الذي يعقبه
السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي عليه السلام فيه
واما وجوب التشهد فللامر به واذا ثبت وجوب
التشهد وجب القعود له واما وجوب الصلاة على النبي
عليه السلام فلما رواه كعب ابن عجرة قال خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد الخ رواه ابن حبان في صحيحه واعلم ان
في الصلاة عليه خارج الصلاة اقوالا منهم من
اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها

كل

كلما ذكر واختاره الحليمي من الاصحاب ومنهم من
اوجبها في اول الدعاء واخره وهو حسن وقوله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه
انها لا تجب على الال وهو كذلك بل تستحب على
الصحيح المشهور قال والترتيب والموالاة والتسليمة
الاولى من اركان الصلاة الترتيب لئلا يختل
نظمها دفعا للتلاعب واما التسليمة الاولى
فانها ركن ايضا لقوله عليه السلام وتحليلها
التسليم واعلم ان اقل السلام السلام عليكم
فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليك ولا سلام
الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان
الاحاديث قد صحت بانه عليه السلام كان يقول
السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه وهل تجب
نية الخروج من الصلاة الاصح انها لا تجب قياسا
على سائر العبادات قال والفاظ التشهد خمس

وورد ان النبي صلعم ليلة الاسرا لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ما شاء الله
فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي صلعم اتتركني اسير منفردا فقال جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال
صلعم يا رب ... ولو خطوت خطوة لاحترقت بالنور فلما دنا بحري من النور والجلال والهيبة وصور ذا يحي
قدم المصطفى فانزل على النبي صلعم بالسلام ...
يا ملعم به اذا وصلت ان **التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة**
الحجاب فلما وصل النبي اليه **الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**
قال التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله فقال الله تعالى السلام **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول**
عليك ايها النبي ورحمة الله **الله اللهم صل على محمد** هذه الخمس كلمات واجبة ولا
وبركاته فاحب النبي صلعم ان يجوز حذف شيء منها لكن في لفظ ورحمة الله
يكون لعباد الله الصالحين نصيب وبركاته ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز حذف
من هذا المقام فقال السلام علينا واحدة منهما قاله النووي والمراد بالتشهد
وعلى عباد الله الصالحين التحيات وسميت بذلك من باب تسمية الكل باسم
فقال جميع اهل السموات اشهد الجزء لان فيها كلمتي الشهادة واقل ما ذكره الشيخ
ان لا اله الا الله واشهد ان وهو الواجب منه كما تقدم واما الصيغة
محمدا رسول الله هذا وانما التي ذكرها الشيخ قالها الرافعي لكن قال النووي
يحصل للنبي صلعم مثلما حصل انه يكفي وان محمدا رسول الله ولا يشترط
لجبريل من الشفقة وعدم الطاقة لفظة اشهد واما الكل فقد روي عن رسول الله
لان النبي صلعم مراد ومطلوب صلى الله عليه وسلم ثلاث تشهدات الاول رواية
فاعطاه الله تعالى قوة
والاستعداد للتحمل لهذا ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله
المقام خلاف غيره ولذلك
على الله للتحمل الذكر وحاز من
الارض وخصوصيته مقام
التحمل لان موسى طالب ومريد
ومحمد صلعم مطلوب ومراد وفرق

صلى الله عليه وسلم ولفظه التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما الثاني رواية
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى قوله
ورسوله رواه مسلم في صحيحه الثالث رواية
ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم التحيات الطيبات الصلوات لله الى قوله
ورسوله رواه مسلم ايضا في صحيحه قال النووي
والاختيار ان ياتي المتشهد من هذه الثلاثة
فلو حذف شيئا منه فهل يجزيه تفصيل تقدم
واما لفظ المباركات والصلوات والطيبات
فانه ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها

قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او سلمنا على
احد اذا ولو غيرك في الصلاة فقلت السلام
عليك فقد سلمت على كل عبد صالح من عباد
الله في الارض والسماء وممن في
... فانه حي يرد عليك ولا يبقى ملك
مقرب ولا روح مطهر لم يبلغها
سلام الا ويرد عليك فهو دعاء
مستجاب لك فتفلح ومن لم
يبلغه سلامك من عباد الله
المهيمن في جلال الله المشغول
به فان الله ينوب عنهم في الرد
عليك وكفى بهذا الشرف حيث يسلم
عليك الرب جل وعلا فليته لم
يسمع احد ممن سلمت عليهم
حتى ينوب الله عن الكل في
الرد عليك اهـ مناوي الكبير
على الجامع الصغير وقوله التحيات
لله ... كان لكل ملك من ملوك
الارض تحية مخصوصة فتحية
ملك العرب السلام وتحية ملك الاكاسرة
بالسجود وتقبيل الارض وتحية ملك

وافتصر على الخمس الواجبة المذكورة قبل اجزاه واعلم
ان الدعا بعد التشهد الاخير مشروع بلا خلاف
وهو مستحب ليس بواجب ويستحب تطويله
الا ان يكون اماما وله ان يدعو بما شا من امور
الدنيا والاخرة وله ان يدعو بالدعوات الماثورة
وله ان يدعو بدعوات يخترعها والماثور افضل
واما الماثور منها ما روي في صحيح البخاري ومسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال وفي رواية لمسلم ومن فتنة المسيح الدجال
وفي صحيح البخاري ومسلم ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم

اني

اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم قال النووي هكذا ضبطناه ظلما كثيرا بالثا
المثلثة في بعض الروايات وفي بعض الروايات
لمسلم كبيرا بالبا الموحدة وكلاهما حسن فينبغي ان
يجمع بينهما فيقول ظلما كثيرا كبيرا والله اعلم واعلم
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
بعد التشهد الاخير فلو ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لم تصح صلاته وصيغتها اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما ذكره الشافعي لكن الاكمل
ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد النبي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين

انك حميد مجيد فان قال وصلى الله على محمد او وصلى
الله على رسوله او وصلى الله على النبي جاز ولنا
وجه انه لا يجوز الا قوله اللهم صل على محمد قاله
النووي والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل
البقا وقيل الحياة انما جمعت لان ملوك العرب
كان كل ملك منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك
واما السلام والعباد ولفظ الشهادة فقد
سبق الكلام على ذلك والصالحون جمع صالح
وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى
وحقوق الادميين قال وما بعده من السنن
يعني ان ما عدا الكلمات الواجبة سنة كالصلاة
على الال كما سلف وقولهم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت الخ ونحو ذلك لوروده في الخبر
قال واما السنن فابعاض وهيات فالابعاض

سنة

سنة كالقنوت والقيام له والتشهد الاول
والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وعلى الاله في التشهد الاخير الى قوله وغير
ذلك من السنن المشهورة لما فرغ الشيخ من الكلام
على الاركان شرع يتكلم على الابعاض والهيات
واما ما ذكره من لفظ القنوت فهو ما رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد
صحيح يعني باثبات الفا في قوله فانك او بالواو
في روايه لا يذل الا الرافعي وزاد العلماء ولا يعز
من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت
وقد جا في رواية البيهقي بعده فلك الحمد على
ما قضيت استغفرك واتوب اليك والاصل في
مشروعيته في الصبح الحديث الصحيح عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا

انك حميد مجيد صح

قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب
الاربعين وقال حديث صحيح وهو سنة موكدة
لم تبطل الصلاة بتركه بل يجبر بما سياتي ان شا
الله تعالى والصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى
لو قرا اية تتضمن دعا وقصد القنوت تادت
به السنة ويقنت الامام بلفظ الجمع ويجهر على
المذهب الصحيح المختار واما المنفرد فيسر قطعا
ويستحب رفع يديه فيه على الاصح من ثلاثة
اوجه واما المأموم فان لم يجهر الامام قنت سرا
كسائر الدعوات فانه يوافق فيها الامام سرا
وان جهر الامام بالقنوت فان كان المأموم
يسمعه امن على دعايه وشاركه في الثنا اخره
وان كان لا يسمعه قنت سرا ولا يستحب مسح الصدر
بعد فراغه بل نص جماعة على كراهته ووقت
القنوت يعني في الصبح وفي اخر وتره في النصف

الاخير

الاخير من شهر رمضان فيخرج قنوت النازلة
في ساير المكتوبات فانه وان كان مستحبا
لا يسجد لتركه مطلقا لانه انما شرع لامر عارض
قال بعضهم كالغبار والجراد والاكراد واما
قنوت الصبح فهو ما ذكره الشيخ وهو غير متعين
كما سلف واما قنوت الوتر فهو ما روي عن
عمر رضي الله عنه وهو مشهور قال الرافعي
ويكون قبل قنوت الصبح وقال النووي الاصح
بعده واعلم ان تخصيصنا قول القنوت
بالصبح والوتر يفهم عدم القنوت في غير الصبح
من الصلوات الخمس وفي ذلك ثلاثة اقوال
للامام الشافعي رحمه الله تعالى الاصح المشهور
منها ان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا وان لم
تنزل فلا الثاني يقنتون مطلقا الثالث
لا يقنتون مطلقا وحيث قيل بالقنوت

فان كانت الصلاة جهرية كالمغرب والعشا فهي
على ما تقدم في الصبح وان كانت ظهرا او عصرا فقيل
يسر فيها كالقنوت وقيل كالصبح واقتضى النووي
في الاذكار ترجيح القول الاخير واستدل عليه
بالحديث الصحيح وقال ما نصه ففي صحيح البخاري
في تفسير قوله تعالى ليس لك من الامر شيء عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقنوت في قنوت النازلة وقوله وهذه
السنن الست يعني بها الابعاض التي ليست
من صلب الصلاة وقوله ان تركها عمدا او سهوا
سجد للسهو اما ما ذكره في السهو فهو بلا خلاف
وما ذكره في العمد هو الراجح واما كون هذه
الستة اشيا تجبر بسجود السهو فلوجود
الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها وعلل
الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور بانها

من

من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة وسجود
السهو سجدتان ومحله بعد التشهد وقبل
السلام لانه اخر الامرين من فعله صلى الله عليه
وسلم قال والهيئات كثيرة منها رفع اليدين
عند الاحرام حذو منكبيه ووضع اليمين على
اليسار تحت صدره وفوق سرته من السنة
ان يرفع يديه حذو منكبيه عند الاحرام
وينشر اصابعه ويجعل كفه الى القبلة وان
يقبض بكفه اليمين كوع اليسار ويجعلهما
تحت صدره كما ذكرنا للاتباع وقوله فوق سرته
هو الصواب وقيل يجعلهما تحت السرة وقال
ابن المنذر هما سوا لانه لم يثبت فيه حديث
قال ونظره الى موضع سجوده يسن للمصلي
ان يديم نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته
لانه اشرف من غيره واسهل واقرب الى الخشوع

الا في التشهد فان السنة ان لا يجاوز بصره اشارته
لحديث صحيح فيه اخرجه ابو داود وقال ودعا
الافتتاح واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا يسن ان يدعو
بعد تكبيرة الاحرام بما ذكره الشيخ ثلاثا للاتباع
كما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه وقوله
واخصره يعني الدعا يشير الى أنّ ثمّ أبسط
من هذا وهو كذلك روى مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا الى الان مسلما بعد قوله حنيفا ليست
في رواية مسلم بل زادها ابن حبّان في صحيحه
رعاية لنظم القران وقوله وجهت قصدت
بعبادتي وقوله فطر اي ابتدا خلقهما على غير
مثال سابق وجمع السموات لانها اذ هي افضل

من

من الارض على المذهب الصحيح المختار الذي
عليه الجمهور ووحّد الارض وان كانت سبعا
كالسموات لانه اراد جنس الارض وقوله حنيفا
هو منصوب على الحال والمراد به هنا المائل
الى الحق وقوله وما انا من المشركين هو بيان
للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على
كل كافر من عابد صنم ووثن ويهودي ونصراني
ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم نعوذ بالله
تعالى من ذلك قال وغير ذلك من السنن المشهورة
لما كانت الهيئات ليست من صلب الصلاة بل
سنن لا يعود المصلي الى تركه منها ناسيا بعد التلبس
بغيرها من فرض او سنة ولا يسجد للسهو
ذكر الشيخ الاهم منها وصححه وسكت عن بقية
لها طلبا للاختصار منها ان يرفع يديه عند
الركوع وعند الرفع منه للاتباع ومنها الجهر

في الصبح والاولتين من المغرب والعشا وفي الجمعة بالاجماع
ومنها الاسرار فيما عدا ذلك لما سلف قبل ومنها
قوله امين بالمد والتخفيف عقيب الفاتحة
ومعناها استجب جهرا في الجهرية وسرا في السرية
للامام والمنفرد ويجهر بها الماموم كالامام في
الجهرية على الراجح من طريق ومنها قراءة سورة بعد
الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأوليين من بقية
الصلوات للاتباع كما رواه الشيخان ويحصل
الاستحباب باي شي قرا لكن قراءة السورة الكا
ملة وان قصرت احب من بعض السورة الطويلة
وان طال صرح به الرافعي في الشرح الصغير وقولنا
الاوليين احترز الثالثة والرابعة فان السورة
لا تستحب فيهما على الراجح الا ان يكون
مسبوقا فيقراها فيهما نص عليه الشافعي وقولنا
بعد الفاتحة احتراز لو ان يقراها قبلها فلو

قرا

قرا السورة قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة
واعلم ان استحباب السورة يستوي فيه الامام والمنفرد
وكذا الماموم فيما يسر به الامام اما ما يجهر فيه
الامام فلا يزيد الماموم فيه على الفاتحة ان
سمع قراءة الامام فان لم يسمعها او سمع همهمة
لم يفهمها استحب له السورة حيث لا يشوش على
غيره والسنة ان تكون السورة في الصبح والظهر
من طوال المفصل وفي العصر والعشا من
اوساطه وفي المغرب من قصاره فان كان اماما
خفف عن ذلك الا ان يعلم ان المامومين يوثرون
التطويل ويسن ان يقرا في الركعة الاولى من
صبح يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وفي
الثانية هل اتى على الانسان بكمالها وما يفعله
الناس من الاقتصار على بعضهما مخالف
للسنة ومنها تكبيرات الانتقالات من خفض

اي رفع وعكسه للاتباع ومنها قوله سمع الله لمن
حمده اذا رفع من الركوع ومعناه تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه قال النووي في الاذكار وهو كتاب
جليل واسمه حلية الابرار وشعار الاخيار
انه لو قال من حمد الله سمع له بدل قوله سمع
الله لمن حمده جاز وعزاه الي نص الشافعي في الام
ويستحب للماموم والمنفرد ان يقول مع قوله ربنا
لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملا السموات
وملا الارض وما بينهما وملا ما شئت من شي
بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذلك الامام
الا انه لا ياتي بجميعها الا ان يعلم من حال الماموميں
انهم يوثرون التطويل ويكره تركه ذلك كراهة
تنزيه والله اعلم فوائد قوله ملا في الجميع

يجوز

يجوز بالرفع والنصب اشهر وتقديره لو كان
الحمد جسما لملاه لكن واحق بزيادة الالف كما
ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في صحيح
مسلم وتقديرهما احق ما قال العبد لا مانع
لما اعطيت الخ واعترض بينهما وكلنا لك عبد
ولهذا الاعتراض نظاير في القران وغيره وقوله
اهل الثنا منصوب علي الندا قيل ويجوز رفعه
علي تقدير انت اهل الثنا والمشهور النصب
والثنا المدح والمجد العظمة والمشهور فتح جيم
الجد وهو الحظ والغني ومعناه لا ينفع ذا الحظ
والمال والغنا غناه ولا تنفعه منك ولا من عقابك
وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح
ورواه جماعة قليلة بكسر الجيم ومعناه الاسراع
في الهرب اي لا ينفعه هربه منك ومنها قوله
ربنا لك الحمد بلا واو كما جاء في الصحيحين وهو

ذكر انه عند الاتباع ونكره قراءة القران فيه كذا قاله
النووي ومنها التسبيح في الركوع والسجود لما روي
ابو داود انه عليه السلام قال لما نزل قوله تعـ
فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في قوله تعالى
سجودكم وادنى الكمال ان يقول ذلك ثلاثا كما قال
النووي رحمه الله تعالى ونكره قراءة القران في الركوع
والسجود فان قرا غير الفاتحة لم تبطل صلاته وكذا
لو قرا الفاتحة لم تبطل صلاته على الاصح وقيل تبطل
ومنها وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الاول
والثاني والسنة ان يبسط اليسرى ويقبض
اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والابهام ويرسل
المسبحة كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسبحة التي تلي الابهام
وسميت بذلك لانها تنزه الرب اذ التسبيح

التنزيه

التنزيه ومنها الافتراش في الجلسات بفتح اللام
كجلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين
والجلوس لمتابعة الامام وهو ان يجلس على
ويلصق وركه بالارض
كعب يساره ~~...~~ ومنها التورك في الجلوس وينصب يمينه صح
الاخير وهو ان يفضي بوركه الى الارض ويجعل
يساره من جهة يمينه وهذه الكيفية تثبت
في الحالتين ووجه الفرق بين الجلوس الاخير
وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده له
حركة فناسب ان تكون على هيئة المستوفز بخلاف
الاخير فانه ليس بعده عمل فناسب ان تكون على
غير هيئة المستوفز ومنها التسليمة الثانية لانه
كان عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره رواه
مسلم من رواية ابن مسعود والله اعلم قال
ويبطلها عشر الحدث عمدا او سهوا من مبطلات
او سهوا
الصلاة الحدث عمدا وسهوا الاصغر والاكبر بالاجماع

ع

ان لم يحصل ... [illegible] ... والثانية ... [illegible] ... المتنبي

فلو احرم بالصلاة متطهرا ثم احدث لا باختيار بطلت طهارته بالاحداث وتبطل صلاته ايضا في الجديد من المشهور خلافا لتبعض شرطها وفي قول قديم يبني اذا تطهر قال ووقوع نجاسة رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه من غير ازالتها في الحال من مبطلات الصلاة ايضا ان تصيبه نجاسة غير معفو عنها في بدنه او ثوبه ان لم يزلها في الحال فان ازالها في الحال بنفضه لم تبطل لتعذر الاحتراز وهذه المسالة مخالفة لسبق الحدث والفرق طول الزمن في الطهارة قال وكشف العورة ان لم يسترها في الحال اذا كشف عورته عمدا بطلت صلاته وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فلو كشفها الريح فاسترها في الحال لم تبطل كما اشار اليه الشيخ رحمه الله لانه معذور قال والكلام العمد مما يبطل الصلاة

الكلام

الكلام العمد مما يصلح لخطاب الادميين سوا تعلقت بمصلحة الصلاة ام لا ولو كلمة للامر بالسكوت والنهي عن الكلام في الصلاة بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لما روي عن زيد بن ارقم وقوله عمدا احترز به الناسي وفي معناه الجاهل بالتحريم ومن قرب عهده بالاسلام وكذا من بدر منه الكلام من غير قصد ولم يبطل فلو اكره على الكلام في الصلاة هل تبطل صلاته الاصح نعم قال والعمل الكثير كثلاث خطوات او ضربات متواليات ومما يبطل الصلاة ايضا العمل الكثير وفي ضبط ذلك اوجه الاصح منها وعليه الاكثرون الرجوع الى العرف لانه لما ثبتت التفرقة بين القليل والكثير وليس له للشارع ضابط الا العرف رجع اليه ولما كان اهل العرف يعدون الخطوات الثلاث كثيرا وما دونها قليلا

مثل الفتها بها وتبعهم الشيخ عليه وقيدت بالتوالي
لانها اذا كانت متفرقة لا يكون فيها اخلال بالصلاة
وحد التفريق بين الفعلين ان يكون الثاني
منقطعا عن الاول وقوله الكثير اخرج القليل فانه
لا يبطل لان ملازمة حالة واحدة مما يعسر بخلاف
الكلام فانه لا يعسر ولهذا تبطل بالكلمة دون
الخطوة قال او وثبة فاحشة اعطي الشيخ رحمه الله
تعالي الفعلة الواحدة اذا افرطت حكم الكثير من
العمل في بطلان الصلاة وهو المقطوع به في
الروضة لمنافاتها الصلاة واما تحريك الاصابع
في سبحة لا تضر علي الاصح وان كثرت وتوالت
لانها لا تخل بهيئة نظم الصلاة ولا بالخشوع
فلو حك ثلاثا على جسده هل تبطل نعم
تبطل حيث ابطل عند العمد وكذا في السهو
على المذهب فالتحرز من ذلك قال والاكل والشرب

عامدا

عامدا الاكل وان قل مبطل للصلاة لانه اذا ابطل
به الصوم وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولي
ولانه يعد معرضا عن الصلاة اذ المقصود من
العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة
القلب بالمعرفة والرجوع الي الله تعالي والاكل
يناقض ذلك وقوله عامدا اخرج به الناسي
والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام والشرب
كالاكل قال واستدبار القبلة اذا استدبر القبلة
بطلت صلاته كما لو احدث لفوات الشرط قال
وتغيير النية اي اذا نقل النية وهو في صلب
الصلاة من فرض الي فرض اخر او الي نفل بطلت
على الاصح قال والقهقهة والبكا والنفخ والانين
والتنحنح اذا قهقه اي ضحك المصلي في صلاته
او بكا او نفخ او تنحنح او انين وبان منه
حرفان بطلت صلاته لشدة المنافاة وكذا

فائدة للحجام

بسم الله ابو سعيد او نزعنا ما في صدورهم من غل
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا الا انشفا الا انشفا يا الله شفا لا يغادره سقم وينتفع بها ابرا الحلاب

التنحنح على الراجح سواء كان الانين والبكا للدنيا والا (خوف أم لا)
فلو قال المصلي اه خوفا من النار بطلت صلاته على
الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلاة بلا طهارة
او على ان يصلي الزمن وهو قاعد مع القدرة على
القيام فانه تجب الاعادة مسئلة هل يجب الكلام
الاجنبي في الصلاة فالجواب انه اذا اشرف انسان
على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام
وجب الانذار والا انه تبطل صلاته على الاصح قال الا
في فاتحة الكتاب وتشهد اخير اذا امتنع من قرائتهما
لسبب هذا مستثنى من قوله والتنحنح واشار به (بلغم مثلا)
الى ان التنحنح لا يبطل الصلاة اذا عجز عن قراءة الفا (تحة)
والتشهد الاخير سرا بسبب بلغم عرض له في
اثنائهما وذلك للضرورة اذ الصلاة لا تحصل
الا بذلك قال والزيادة في فرض من فروضها الا هو
في فاتحة الكتاب وتشهد اخير اذا طول المصلي

ركنا

ركنا قصيرا كالاعتدال والجلوس بين السجدتين
عمدا تبطل صلاته على الاصح من ثلاثة اوجه
عند امام الحرمين والبغوي الاحسن ورد
الشرع بتطويله في القنوت ونحوه ونقل
الخوارزمي عن الاصحاب ان حد التطويل ان يلحق
الاعتدال بالقيام في القراءة فقوله الا في فاتحة
الكتاب وتشهد اخير يعني ان الصلاة لا تبطل
بتكرارهما وهو الصحيح لان الركن القولي اذا
كرر لا يخل بنظم الصلاة بخلاف الركن الفعلي
واعلم ان مما يبطل الصلاة ايضا الردة نعوذ
بالله منها وهي قطع الاسلام من كل مكلف مختار
بقول كما سلف او فعل كالسجود للصنم والقاء
المصحف الكريم في القاذورات او اعتقاد
قال وفروض الصلاة على الجنازة عشر
القيام للقادر لما كانت الصلاة على اقسام

فرض عين وفرض كفاية وسنة وكان الفرض مطلقا اهم من غيره اقتصر الشيخ رحمه الله تعالى على ذكر متعلقاته لان ذلك لا يلاهمه وغرضه من هذه المقدمة بيان ذلك وبدا بالكلام على فرض العين لانه لا يسقط عن المكلف الا بفعله موافقا للامر واخر ذكر فرض الكفاية لانه قد يسقط بفعل الغير بل بظن الفعل ايضا لان ما وجب بالظن يسقط به وترتيب الشيخ يشعر بان القيام بفرض العين افضل من القيام بفرض الكفاية لكن المنقول عن امام الحرمين انه قال الذي اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين لانه لو ترك المتعين اختص هو بالاثم ولو فعله اختص بسقوط الفرض وفرض الكفاية تركه اثم الجميع ولو فعل سقط الحرج عن الجميع

قوله وفرض كفاية وقد نظم الشيخ الفضلي اقسام سنة الكفاية فقال

اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسمل
والاضحية من اهل بيت تعددوا وبدء سلام والاقامة فاعلم
فيدخلها ان جانبها البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه فكمل اه

فتا علمه

فتا عليه ساع في صيانة الامة عن الماثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين فرض سنة الجنائز يكسر الجيم هي ما يحمل عليها الميت وقيل عكسه واعلم ان الصلاة على الميت فرض كفاية وكذا الحكم غسله وتكفينه ودفنه ويلزم الناس القيام بذلك بالاجماع كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس وفرض الكفاية يتناول بعضا بعضا غير معين كالجهاد اذا لم يكن النفير عاما وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيله وحيث يتحقق موت المسلم الغير شهيد في معركة المشركين استحق

المبادرة الي تجهيزه واعلم ان الشيخ رحمه الله تعالي
لم يذكر من فروض الكفايات غير الصلاة علي الميت
ومن فروض الكفايات ايضا رد السلام وانما
قصدنا التنبيه علي احكامه لانها مهمة لتكرره
بين الناس والاصل فيه قوله تعالي واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما
ابتدا السلام فهو سنة علي الكفاية وكذا
تشميت العاطس وكذا الاضحية في حق اهل
البيت والاصل في مشروعية السلام مع ما يذكر
ما روي عن البرا بن عازب رضي الله عنه
في صحيح البخاري قال امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم بسبع اعادة المريض واتبا
الجنايز وتشميت العاطس ونصرة الضعيف
وعون المظلوم وافشا السلام وابرار القسم
وقال عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا
ولا

ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم علي شي اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي صحيح
البخاري عن عمار رضي الله عنه ثلاث من
جمعها فقد جمع الايمان الانصاف من نفسه
وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار
قال النووي هذا في غير البخاري مرفوعا
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد جمع
في هذه الكلمات الثلاث خيرات الدنيا
والاخرة فان الانصاف يقتضي ان يودي الي
الله تعالي جميع حقوقه وما امر به ويجتنب
جميع ما نهاه عنه وان يودي الي الناس حقوقهم
ولا يطلب ما ليس له وان ينصف ايضا
نفسه فلا يوافقها في قبيح ايضا قلت ولا
يسمى صاحب الامر كان من اهل الانصاف

حيث اتصف بهذه الاوصاف وقد تقدم تعريف
الصالح مطابقا لما بينه علامة نووي فنسال
الله التوفيق الى سلوك خير طريق والاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى والله اعلم واما
بذل السلام للعالَم قال معناه لجميع الناس
فيقتضي ان لا يتكبر على احد وان لا يكون
بينه وبين احد جفاء يمتنع بسببه من السلام
عليه قلت ومن حصلت له هذه العناية
فقد ظفر بالهداية وسلك الطريق الاقوى
وذلك هو التقوى فقد تقدم ان المتقي من
لا خصم له والله اعلم واما الانفاق من
الاقتار فيقتضي كما قال الوثوق بالله تعالى
والتوكل عليه والشفقة للمسلمين وغير ذلك
واعلم ان الافضل ان يقول المسلِّم السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان
المسلَّم

المسلَّم عليه واحدا خطابا له وللملائكة فيقول
المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وياتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وكان
من المبتدئ والمراد مخير بين التعريف والتنكير
كذا نقله النووي عن الامام ابي الحسن الواحدي
لكن قال الالف واللام اولى واقل السلام ليصير
به المسلِّم مسلما مؤديا بسنة السلام ان يرفع
صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه فان لم يسمعه لم
يكن آتيا بالسنة فلا يجب الرد عليه واقل
ما يسقط به فرض الرد ان يرفع صوته بحيث
يسمع المسلِّم عليه فان لم يسمعه لم يسقط عنه
فرض الرد وقال الواحدي والقاضي حسين
ويشترط ان يكون الجواب على الفور فان
اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان اثما
بترك الرد وقال المتولي اذا سلم على اصم

لا يسمع فينبغي ان يحافظ بلفظ السلام لقدرته
عليه ويشير باليد حتى يحصل الافهام ويستحق
الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق جوابا
وهكذا يفعل لو سلم عليه اصم واراد الرد واما
اشارة الاخرس فكافية مقام عبارته وعلى
هذا لو سلم اخرس بالاشارة يستحق الرد
مسيلة قال المتولي لو سلم على صبي لا يجب عليه
الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض قال النووي
وهذا الذي قاله صحيح لكن الادب والمستحب
له الجواب قلت وما قاله مستحسن فينبغي
لولي الصبي ان يحثه على ذلك ولا يبعد هذا
تاديبه له على تركه قياسا على ما سبق في
الصلاة والله اعلم مسيلة سلم صبي على بالغ
هل يجب الرد فيه وجهان وصحح النووي
الوجوب وقد نظم بعض الفضلا الاحوال التي

لا يجب

لا يجب فيها رد السلام في ابيات وهي

رد السلام واجب الا على
من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية
او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم
او حالة التعريف او محاكم
او كان في الحمام او مجنونا
فتلك احدى بعدها عشرونا

وترك هذا الناظم مسايل ترك الرد في حال
الجماع ومن الاصم ما لم يجتمع اللفظ والاشارة

ولا تقيد الحافظ وقد ذكرت ذلك متعقبا عليه
مع ذكر استحباب الوضوء في الجماع والاكل وبيان
تفصيل في حكم الاكل في خمسة ابيات وهي هذه
وزادها الفقير عبد القادر

سقط

ترك الجواب هكذا للكافر
كذا في حال الجماع لا يجب
لكن في الجماع والاكل استحب
بعد الفراغ ثم قبل الوضع
لم يقض في وجوبه بالمنع
ثم الاصم حيث لا اشارة ~~مفهمة~~
مفهمة تاتي مع العبارة
فهي بدل من بعد عشرين اربع
جواهر في مسجد مر مع

ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت عشرة
الاول كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى منها

القيام

القيام للقادر لما سلف في الصلاة ومنها النية
للخبر السالف وقد تقدم الكلام عليها في مواضع
ويجب التعرض لنية الفرضية على الصحيح واما التعرض
لمن بعدها شرطا وقول الشيخ يقول اصلي

فليس

على هذه الجنازة الى اخره هو بيان للكيفية
فان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه
او موتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين
الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه
الامام كفى فلو عين الميت فاخطا لم تصح
صلاته الا ان يشير اليه تغليبا للجانب
الاشارة ويجب على المأموم ان ينوي
الاقتداء بالمتقدم ومنها التكبيرات
وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته
لثبوته في صحيح مسلم ولان ذلك ذكر
لا ركن ومنها قراءة الفاتحة بعد الاولى

لما روى النسائي باسناد على شرط الصحيح عن
عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان
يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة
والمخافتة السر قاله الرافعي في المحرر لكن مقتضى
كلام الامام ابي زكريا يحيى النووي في المنهاج
انه يجوز بعد الثالثة والرابعة وقد اوضحت
ذلك ايضاحا شافيا نفلا في هادي الطباع
شرح مختصر ابي شجاع فليراجع بعد معرفة
هذا ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لورودها في الحديث الصحيح ان الصلاة
على الال لا تجب وهو الذي يقتضيه كلام
الشيخ لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف
ومنها الدعا للميت وادناه ما ذكر الشيخ رحمه
الله تعالى اذ الواجب ما يقع عليه الاسم
واما الاكمل فادعية كثيرة ومن احسنها

ما رواه

ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته
يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزو جا
خيرا من زوجه وقه من فتنة القبر
وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان
اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما لانه مناسب لائق بالحال
ومحله في التكبيرة الثالثة قال النووي ويقول ل
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه السلام كان
يدعوا به ويسن ان يزيد واو اغفر لنا وله
ومنها السلام وكيفيته ما بيناه قبل ويستحب
ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم
ولا يضر رفعها قبله وتجوز الصلاة على الغايب
عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على
النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان
فلو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله
الروياني وتصح الصلاة الجنازة على القبر لانه
عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ميت بعدما دفن
رواه الشيخان وزاد الدارقطني بعد شهر
قال **ويشترط خلع نعليه** من شروط صحة
الصلاة على الجنازة خلع النعل المتنجس اسفله
للاتباع فان صلى به لم تصح صلاته كما لو حمل
بيضة مذرة حشوها وظاهرها طاهر فان

صلاته

صلاته باطلة على الاصح فلو دلك اسفل النعل
بالارض حتى ذهب اجزاء النجاسة هل تصح
صلاته فيه قولان الاصح انها لا تصح مطلقا
لان النجاسة لا يطهرها الا الماء كما هو في الاحاد
الصحيحة قال **ويقف على ظاهرهما ان
كانا طاهرين** يعني ان المصلي على الجنازة
يقف بعد خلع النعلين على ظاهرهما بشرط طهارتهما
في الاصح ان كانا من قطن او صوف ونحوهما
او من جلد طاهر كجلد مذكاة او جلد ميتة
غير الكلب والخنزير والادمي بعد دبغه بحريف
يكسر الى كشث وقرظ وغسله بالماء المطلق
بعد الدبغ وجوبا ان دبغ بنجس قطعا وكذا
اذا دبغ بطاهر على الاصح والدبغ نزع فضول
الجلد بشيء مما تقدم من ادوية الدباغ ويشترط
في كونه مدبوغا ان لا يعود اليه الفساد والنتن

اذا نقع في الما اما اذا كانا نجسين اعني النعلين
فلا تصح الصلاة فيهما ولا عليهما كالمكان لحديث
الاعرابي السابق فلو كان ظاهرهما طاهرا فقط
جاز له الوقوف عليهما ولا تضر نجاسة تحتهما
كما لو صلى على بساط تحته نجاسة او على سرير
تحت قوائمه نجاسة والله اعلم خاتمة
هل يسقط فرض الصلاة على الجنازة بصلاة
الصبي فيه وجهان مشهوران عن الاصحاب
الصحيح منهما انه يسقط ونص عليه الشافعي
كذا قاله النووي والله اعلم قال **والزكاة واجبة**
فيما وجبت فيه بنصابها المعروف الزكاة
لغة هي النما والزيادة يقال زكى الزرع والمال ل
اذا نما فهي في الشرع اسم لقدر مخصوص
يخرجه شخص مخصوص لاصناف مخصوصة
بشرائط معروفة وسميت بذلك لان المال
ينموا

لها
ينموا ببركة اخراجها ودعا الآخذ قال الله تعالى
وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون والاصل في وجوبها من الكتاب
العزيز قوله تعالى وآتوا الزكاة ومن السنة
حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة ولهذا
كانت احد اركان الاسلام فمن جحد ركنا من هذه
الاركان كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
فيعذر لانه معذور وقوله فيما وجبت فيه
يشير به الى الاموال وهي ستة منها الابل وهي
العراب والبخاتي والبقر الاهلية والغنم مطلقا
وشروط وجوب الزكاة في هذه الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم
ومنها الذهب والفضة وهما النقدان وتجب
الزكاة فيهما بالشرائط المذكورة غير السوم ومنها
الحبوب وتجب الزكاة فيها بشرط ان تكون مما

عما
يقتات اختيارًا والقوت عبارة عما يمسك
في المعدة وان كان حقه ان يكون مما يزرع جنسه الادميون
وان يكون مما ينبت بنفسه كالحنطة والشعير
والذرة والدخن ونحوها وكذا الحبوب في سائر المقتاتات
كالعدس والحمص والباقلاء وهو الفول
والقرطمان وهو الجلبان كل ذلك للمؤنة
ومنها ثمرة النخل والعنب وتجب الزكاة فيها
بالشروط المذكورة الا الحول والسوم قال
بعضهم وهو اجماع ومنها عروض التجارة وهو
ما عدا النقدين وتجب فيها الزكاة بالشروط
المذكورة في الذهب والفضة لقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت
في التجارة وتقوم بنصابها المعروف اي في الكتب
المطولة والمتوسطة لا نحتاج ان نذكر اول
نصاب كل منها والواجب فيه ومن تعرض

اليه

اليه استطرادا على سبيل الايجاز لانه مهم لا بد
منه في حق من له مال زكوي فاول نصاب
الابل خمس وفيها شاة جذعة من الضان وهي
ما لها سنة على الصحيح او ثنية من المعز وهي
ما لها سنتان على الصحيح لصدق الاسم عليهما
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع
وهو ما له سنة ودخل في الثانية واول
نصاب الغنم اربعون وفيها جذعة من
الضان او ثنية من المعز وقد تقدم بيان
سنهما واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا واول نصاب الفضة مائتا درهم
وفي ذلك ربع العشر وفي قيمة العروض مثل
ذلك واول نصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل
بالبغدادي وقدر ذلك من الحب بالاردب

المصري ستة ارادب وربع فان سقي ذلك بالمطر
ونحوه فالواجب فيه العشر وان سقي بالة او ناضح
وهو البعير الذي يسقي عليه فالواجب نصف
العشر وان سقي بما السما والنضح علي السوا
فثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وتجب
في الزبيب والصلاح لانه حينيذ يقتات
ويوكل فيصير كالحبوب وبدو صلاح بعض
النوع كبدو الصلاح في الكل واما الحب فتجب
فيه باشتداده لانه وقت صلاحه قوتا صالحا
للادخار واما من يستحق دفع الزكاة
اليه فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالي في القران
العظيم بقوله تعالي انما الصدقات للفقرا
الاية فاضاف الصدقات اليهم بلام الملك
وعطف عليهم بواو التشريك وكما يصح ان
يملك اذا اضيف الي من يملك اقتضت الاضافة

ثبوت

في الموقد التمليك

ثبوت الملك له فمن وجبت عليه زكاة ودفعها لغير
مستحقها لم تبرا ذمته منها ويجب ادا الزكاة
علي الفور اذا تمكن من ذلك بحضور المال والمستحق
لان الامر بايتا الزكاة وارد وحاجة المستحق
ناجزة فيتحقق الوجوب في الحال وله انتظار
الجار القريب بعد التمكن لكنه يضمن بالتلف علي
الاصح واعلم ان الفقير هو الذي لا يملك
شيا او يملك شيا لا يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع اسم الفقر مسكنه وماله الغايب
في مرحلتين ولا ماله المؤجل ولا الثوب الذي
يلبسه متجملا به ولا العبد الذي يخدمه ولا
يمنع كفايته بنفقة قريب او زوج والمسكين
هو الذي يعجز عن كفايته قدرا ثم وفي معناه من
يقدر علي كسب ما يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والغارم هو الذي تحمل دينا

لينا

في اعطا الفضية وان كان غنيا وشرط اعطائه
من الزكاة بقا الدين وكذا ان تحمله في غرض
نفسه وهو معسر الا ان يكون في معصية
وهو مصر والمؤلفة قلوبهم الذين هم بصدد
الغزو وكذا من اسلم ونيته ضعيفة او
له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمراد
بالرقاب المكاتبون والكتابة في الشرع عبارة
عن تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة
وصيغتها ان يقول السيد لمملوكه كاتبتك
على كذا منجما فاذا اديته فانت حر ويبين
عدد النجوم وقسط كل نجم صونا له عن الجهالة
والمراد بسبيل الله الغزاة الذين لا فيء لهم فيعطون
مع الغنى لعموم الاية وانما فسروا السبيل
بالغزاة لانه متى اطلق حمل عليهم قال تعالى
قاتلوا في سبيل الله وخرج بقولنا لا فيء لهم
من

من له من الفيء حق فلا يصرف له من الصدقات
شيء كما لا يصرف شيء من الفيء الى المتطوعة وابن
السبيل هو الفقير بداية سفر في غير معصية
مسئلة هل يجوز صرف سهم ابن السبيل الى الصوفية
المنقول عن فتاوى الفقهاء عدم الجواز وعلل
بان سفرهم لا غرض فيه لانه للكدية مسئلة
المشتغل بالعلم الشرعي هل يعطى من الزكاة اذا
كان قادرا على الكسب الاصح جواز ذلك ان كان
باقباله على الكسب ينقطع عن التحصيل والثالث
ان رجي نفع المسلمين به اعطي والا فلا خاتمة
يشترط فيمن تصرف اليه الزكاة امور منها الاسلام
لانها عبادة مطهرة فلانه ليس بكافر ومنها
ان لا يكون هاشميا لما روي ان هذه الصدقة
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
وبنو المطلب كبني هاشم لما روي ان بنوا

المطلب وبنو هاشم شي واحد والحكمة في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم واله لشرفهم نزهوا
عن الزكاة التي تنبي عن ذل الاخذ وعن المعطي
وعوضوا عنها خمس الخمس والفي الذي ينبي عن
ضد ذلك والذي صححه الرافعي تحريم ذلك على
مواليهم لظاهر خبر موالي القوم منهم ومنها ان
لا يكون مكتفيا بنفقة قريبه الذي يلزمه
نفقته لان صرفها اليه كصرفها الى نفسه اذ يستغني بها عن النفقة الواجبة عليه والله اعلم قال مع
وصوم رمضان واجب الصوم والصيام
في اللغة الامساك عن الشي قال الله تعالى فقولي
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام
قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن الحركة وهو في الشرع امساك مخصوص
من

من شخص مخصوص في زمن مخصوص مع النية مع
الشرايط والاصل في وجوب صوم شهر رمضان
من الكتاب العزيز قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وشهد هنا بمعنى علم وقوله
تعالى كتب عليكم الصيام ومن السنة الربعة
حديث بني الاسلام على خمس ثم الاجماع بعد
ذلك وكان فرضه سنة اثنين من الهجرة وهي
السنة التي فرض فيها زكاة الفطر وسمي الشهر
شهرا لشهرته واما رمضان فقال مجاهد انه اسم
من اسماء الله تعالى فيقال شهر رمضان كما يقال
شهر الله وقال البغوي رحمه الله انه اسم للشهر
سمي به من الرمض وهي الحجارة المحماة وهم
كانوا يصومون في الحر فكانت ترمض فيه الحجارة
من الحرارة وقيل انه وافق ابتدا الصوم زمانا
حارا ترمض فيه الصلب اي تحترق وقيل

لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقول الشيخ رضي
الله عنه رمضان من غير اضافة الى شهر يقتضي
عدم كراهة ذلك وهو كذلك لما ثبت في الحديث
من صام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وفي رواية خرج يوم العيد
كما تخرج الشعرة من العجين قيل يا رسول الله
وما الايمان والاحتساب فقال الايمان
يصومه انه فرض الله الواجب على كل مومن ومومنة
والاحتساب ان يوديه الى الله عز وجل بلا ريا
ولا سمعة ولا يمن على الله تعالى بصيامه
وقيامه ومن لم يغفر الله له في شهر رمضان ففي
اي شهر يغفر له واعلم ان صوم رمضان لا يجب
الا على مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويشترط
في حق المراة النقا من الحيض والنفاس فقولنا
مسلم خرج به الكافر الاصلي فلا يجب عليه الصوم

لانه

لانه عبادة والكافر ليس من اهل العبادات وخرج
بالكافر الاصلي المرتد فانه يجب عليه قضا ما فاته في ايام
الردة من صوم وصلاة ونحوهما لانه حق التزمه
بالاسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الادميين
وقولنا بالغ خرج به الصبي فلا يجب عليه الصوم
لانه غير مكلف وقولنا عاقل خرج به المجنون
فلا يجب عليه الصوم لانه غير مكلف ايضا
لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق الحديث وقولنا
قادر خرج به من لا يقدر على الصوم اصلا
ولو صام لتضرر به ضررا غير محتمل الكبر فلا يجب
عليه الصوم لكن يلزمه عن كل يوم مد من
طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان
معسرا حينئذ ثم ايسر فهل يلزمه فيه قولان
ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر واعلم

ان الصبي لا يجب عليه الصوم لكن يؤمر به لسبع ويضرب
على تركه لعشر اذا كان يطيقه لما تقدم في الصلاة
واذا وجب الصوم على شخص ثم تركه فان كان
جاحدا الوجوب به كفر وقتل بكفره الا ان يكون
قريب العهد بالاسلام فيعرف انه واجب عليه
فان تركه بعد ذلك كفر وان كان غير جاحد
بان قال هو واجب ولكن لا اصوم فيحبس
ويمنع من الطعام والشراب ليوجد منه صورة
الصوم قال ويجب رمضان برؤية او استكمال شعبان
ثلاثين يوما انما يلزم صوم رمضان بامرين ذكرهما
باحد امرين منها مشاهدة الهلال لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قيل معناه
من شاهد الهلال وقيل من علم ذلك قال
الشيخ تقي الدين رحمه الله لا اله الا هو اي علم ومنها
استكمال شعبان ثلاثين يوما اي اذا لم ير الهلال
لغيم

لغيم ونحوه لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما رواه البخاري والرؤية
بالعشية لا بعد الغروب فلو رؤي نهارا فهي الليلة
المستقبلة تقضي بذلك جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم واعلم انه اذا رؤي في بلدة
ولم ير في اخرى فان تقاربت البلدان فحكمهما
حكم البلد الواحد وان تباعدتا فلم يجب
الصوم على اهل البلدة الاخرى في اصح الوجهين
والمعتبر في التباعد مسافة القصر عند الرافعي وباختلاف
المطالع كالحجاز والعراق عند النووي
ومنها ان يثبت بالبينة ويكفي شاهد واحد
على الصحيح للقضية التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما
وقد بينت ذلك في كتاب [illegible] يبذل
المجهود في الشاهد والمشهود [illegible]

الودود ومنها الاجتهاد عند العجز عن الرؤية والبينة
وذلك في حق المحبوس والاسير والتائه في بر
او بحر فيتحرى ويصوم شهرا قياسا على الصلاة
والقبلة والوقت ثم ان وافق رمضان فذاك
وان وافق ما بعده اجزاه ويكون الماتي به
قضاء في الاصح وان وافق ما قبله فان تبين
الحال قبل رمضان وجب عليه صومه وان
تبين بعده وجب عليه القضاء على الجديد كالصلاة
تنبيه جميع ما تقدم يقتضي انه لا اعتبار بقول
المنجم قبل استكمال العدد وان الحساب اقتضى
دخول رمضان وهو كذلك فلا يجب الصيام بما
من عرفه ذلك على الصحيح ولا على غيره من طريق
اولى بل يحرم الاقدام عليه اعتمادا على قول
المنجم والله اعلم قال واركانه النية لكل ليلة
اي تجب لركن الصوم من فرائض الصوم النية

للفجر

للفجر السالف وهو دليل على ان صحة الصوم متوقفة
على وجود النية وعليه الاجماع خلافا لمن شذ
ومحلها القلب كما سلف ولا يشترط التلفظ بها
بلا خلاف وتجب لكل يوم في كل ليلة لان كل يوم
عبادة مستقلة فافتقر الى النية الا ترى انه
لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو
نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الاول على
المذهب وقد وقع في مثل هذا جماعة من
العوام وخرجوا من عامهم بلا صيام وكذا
بعض من يدعي التفقه لزعمهم ان ذلك مذهب
السادة الحنفية رضي الله عنهم لخطابهم في زعمهم
لعدم التزامهم بالواجبات واشتغالهم با
لملهيات وتضييع الاوقات بالبطالات
والتفاخر بالاموال والاولاد واهمالهم الحق
وترك الانقياد للمرشدين من المعلمين هـ

والمقصود مما شهد لنا ان المنقول في كتب الحنفية
اشتراط النية ونفذها لكل يوم من شهر رمضان
وانما الخلاف بيننا وبينهم في التبييت في صوم
مخصوص وبيانه انا نقول بوجوب التبييت في
في اداء رمضان وقضايه والكفارة والنذر المطلق
وغيره وهم يقولون بعدم وجوب ذلك في
اداء صوم رمضان فقط ووافقوا في بقية
ذلك الا النذر المعين فانهم لم يوجبوا فيه التبييت
واعلم ان وقت النية ما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له صححه
الدارقطني والخطابي والبيهقي وجه الدليل
انه جعل وجود النية قبل الفجر شرطا في حصول
الصوم فيكون عدم ذلك نافيا للصوم ولعل
المخالف وجوب التبييت فيما تقدم حمل الحديث
على

الكمال في ظاهره ويقول المراد بقوله لا صيام له يعني
كاملا كما قيل في قوله تعالى عليه السلام لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب وحملوه على الكمال والقائل
بالاحتمال اسقط الاستدلال الغير ما تقدم بيانه
وهو حجة عليه فيطالب بدليل ما ادعاه في
التفصيل والاجمال والله المستعان في كل حال
ويجب التعيين ايضا في الفرض بان يقول نويت
عن أداء صوم غد عن فرض رمضان او قضاء او كفارة او نذر
لان الصوم مما كان قربة مضافة الى وقتها
وجب التعيين كالظهر والعصر والله اعلم فائدة
نقل الامام الرافعي عن ابي العباس الروياني انه
لو تسحر للصوم او شرب لدفع عطش نهارا او
امتنع من المنافي خوف الفجر كان ذلك نية للصوم
ثم قال وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات
المعتبرة والله اعلم ثم من فروض الصوم ايضا

الامساك عن المفطر جميع النهار من اكل وشرب وما
قال وما في معناهما وكذا الجماع عامدا وحاصل ذلك
ان جملة ما يحصل به المفطر ثلاثة كما ذكر المغراوي وغيره
وعبروا عن ذلك بدخول داخل وخروج خارج
وجماع فالجماع حده معلوم والخارج المراد به
هنا الاستقا قصدا والاستمنا قصدا واما
دخول الداخل فالضابط فيه ان كل عين وصلت
من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد
مع ذكر الصوم فهو مفطر وقولنا كل عين شامل
لما يوكل عادة وما لا يوكل كالحصاة ونحوها وقولنا
وصلت شامل لما ينفصل عن الظاهر ولما يبقى
طرفه باديا كالخيط في الحلق مع الاستمساك بطرفه
والمراد بالباطن كل مجوف على الصحيح فيفطر بما وصل
الى الحلق وباطن الدماغ والمعا والبطن والمثانة
سواء كان ذلك بسعوط او حقنة وهي عبارة
عن

او دوا يجعل من احد السبيلين او من نحو جايفة وما مومة
وجملة المفطرات على سبيل التفصيل عشرة اشيا
نظمتها من سنين نحو عشرين ببركة الفقرا جوابا
لواحد منهم نفع الله تعالى بهم في هذه الابيات

باسم الاله ابتدي جوابي
والحمد لله على الصواب
يا سائلي عن مبطلات الصوم
منها وهي عشر كلام القوم
اولها الانزال عن صب شرع
والثان وطي غير ناس فاحذر ه
في كل فرج ميت او حي
من كل ذي فرج وعهد في
وكلما قيل وما سيذكر
فتقضي به الصوم ولا تكفر
الا الوقاع يقتضي الكفارة

العنت والامساك بلا قادم
يكون بالاطعام مادة المفضل
وجوبه عادة بالكمال
والرابع الحيض ثم الخامس
فهو النفاس والجنون السادس
وسابع المفطرات كلما
قد دخل الجوف بعمد عالما
وثامن الاشيا ما قد دخلا
في الراس حتى لو بطعن حصلا
والتاسع الردة يا اخي
كفاك ربي شر كل غي
والعاشر الاغما كل اليوم
وهو تمام مبطلات الصوم
وقد بدا النظم بباع قاصر
من خادم القوم عبد القادر

بحمد

بحمد من في ملكه قد انفرد
من التشريك والتنديد والولد
يرجو به النفع له والتذكرة
لمعشر الطلاب ثم التبصرة
ثم التحيات من الله من مر
على النبي المصطفى خير البشر
وآله وصحبه الاسياد
وتابعي سنة الرشاد

وقول الشيخ رحمه الله عالما بالتحريم احترز به الجاهل لقرب عهده بالاسلام وقوله ذاكرا للصوم احترز به الناسي فلو اكل او شرب ناسيا لم يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا فرق عند النووي بين كثير الاكل وقليله والاصح عند الرافعي البطلان

بالاكل الكثير وقولنا في النظم الانزال عن مباشرة
اي انزال بسببها بان باشرها دون الفرج بالمفاخذة
والمعانقة والمضاجعة او قبل او استمنى بيده
او بيد زوجته او امته وخرج بقيد المباشرة
الانزال اعني خروج المني بفكر او نظر فانه لا يفطر
تشبيها له بالاحتلام واعلم ان من افطر يوما
من رمضان وهو مكلف به من غير عذر عصى
لتركه الواجب ومخالفته الامر ولهذا يعزره
السلطان او نائبه اذا بلغه ذلك ويجب عليه
القضا تداركا للادا بعد الامكان وكذا
يجب عليه امساك بقية النهار تشبيها با
لصائمين ولا كفارة عليه على الاصح الا اذا كان
الفطر الجماع كما صرح به في النظم فتجب الكفارة على
الزوج على الاصح لامره عليه السلام المجامع في
رمضان بذلك لما فيها من الزجر عن افساد العبادة

وضابط

وضابط ما يوجب الكفارة العظمى على ما عبر به الغزالي
افساد يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل
الصوم واحترز بلفظة افساد عمن جامع الناسي
فانه لا كفارة عليه لعدم فساده وبيوم من
رمضان عن التطوع والقضا والنذر فانه لا كفارة
فيها واحترز بجماع عمن افسده بالاكل والاستمنا
ونحو ذلك فانه لا كفارة فيه كما تقدم وعن المراة
اذا جومعت فانها افطرت قبل الجماع بوصول
اول جزء من الحشفة الي باطنها على ما قاله الغزالي
واحترز بقوله تام عما اذا اتى بهيمة او وطي
في الموضع المكروه ففيه خلاف والصحيح وجوب
الكفارة واحترز بقوله اثم به عمن اصبح مجامعا
ظانا ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع فانه لا كفارة
عليه وكذا من اكره على الجماع وقلنا انه يفطر
فانه غير اثم وبقوله لاجل الصوم عمن الزاني ناويا به الترخص

اذا قلنا يفطر وعمن اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع
عامدا فانه يلزمه القضا ولا كفارة وحيث وجبت
الكفارة فهي عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب لان اطلاق الشارع يقتضي ذلك او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فيملك
كل واحد منهم مدا وهو رطل وثلث بالعراقي
من الحب المقتات يتصرف فيه على اختيارهم فلو
غداهم بذلك او عشاهم او دفعه اليهم خبزا
او دقيقا لم يجز وهذه الكفارة على الترتيب ه
واعلم ان صوم العيدين وايام التشريق حرام
لورود النهي في العيدين واما ايام التشريق فلما
روي انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وكذلك
الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فصاعدا
ولا يتناول بالليل شيا للنهي عن ذلك ويكره
القبلة للشاب والسواك بعد الزوال والمبالغة

في

في المضمضة والاستنشاق وقيل يحرم فلو وصل الما
الى جوفه افطر والله اعلم خاتمة في مسايل
تتعلق بالصيام منها انه يستحب تعجيل الفطر اذا
تحقق غروب الشمس لقوله عليه السلام لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويستحب
ان يكون على تمر فان لم يجد فعلى الما رواه ابن
حبان باسناد صحيح انه كان عليه السلام اذا
كان صايما لم يصل حتى ناتيه بتمر وما ولان الحلو
يقوي البصر والما يطهر ويقول عند الفطر
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ومنها
السحور وهو مجمع عليه ويحصل بقليل الاكل
والما ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة
ما ومنها تاخير السحور ففي الحديث ان تاخير
السحور من سنن المرسلين رواه ابن
حبان في صحيحه وفيه حكمة شرعية وهي التقوي

على العبادة وبهذا استحباب التأخير ما لم يقع في مظنة
الشك فائدة السحور بضم السين الأكل في السحر
وقيل قبيل الفجر وبالفتح اسم للمأكول حينئذ
ومنها ترك الحجامة ومنها ترك العلك ومنها
ترك ذوق الطعام ومنها ترك المخاصمة ومنها
ترك المشاتمة فإن شوتم فليقل إني صائم
للحديث ومنها صون اللسان عن الهذيان
كما قال الغزالي وهو كل كلام له عنه غنية [illegible]
لا يتعلق به أغراض شرعية ولا دنيوية ويجب
صون اللسان عن الغيبة وهي أن تذكر أخاك
المسلم في غيبته بما فيه مما يكرهه لو بلغه سواء
ذكرته بنقص في دينه أو دنياه أو قوله أو فعله
أو خَلقه أو خُلقه أو مكسبه أو نسبه أو داره
أو دابته وسواء في ذلك القول والفعل والغمز
والرمز والإشارة والإيما والتعريض والكناية

ويجب

ويجب صون اللسان أيضا عن النميمة وهي
نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد
سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما
ويجب كف اللسان عن الكذب ونحو ذلك من
الكلام المحرم لما روى البخاري من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن
يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب
صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب
قائم ليس له من قيامه إلا السهر رواه
الحاكم وقال إنه على شرط البخاري ولأن الكلام
المحرم الفاحش يحبط الثواب كما صرح
به الماوردي والروياني ولا يخفى وجوب
ترك ما ذكرناه للصائم بل لكل أحد وقد
يرخص الكذب في شيء وهو ما لا يمكن التوصل
إليه إلا بالكذب دون الصدق فيكون

الكذب حينئذ مباحا ان كان تحصيل ذلك المقصود
مباحا ويكون واجبا ان كان تحصيل ذلك المقصود
واجبا وقد تباح الغيبة لحاجات مخصوصات
لا مندوحة عنها وهي التظلم الى الحاكم والاستفتا
والاستعانة على ازالة المنكر والتحذير والنصيحة
والتعريف باللقب فهذه الاشيا الستة مستثناة
شرعا من الغيبة المحظورة كما فهم ذلك والله
اعلم قال

الحج في اللغة هو القصد المتكرر
قال الشاعر فاشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا
وهو في الاصطلاح عبارة عن قصد بيت الله
الحرام وما حوله لادا النسك وهو واجب
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقال

عليه

عليه السلام بني الاسلام على خمس وعد منها الحج
ولا يجب هو والعمرة في العمر الا مرة واحدة اما
الحج فلقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فتطوع
رواه الحاكم وصححه واما العمرة فلحديث سراقة
عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال بل للابد
رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
ويروى ان ادم عليه السلام حج على رجليه
سبعين مرة وان نوحا عليه السلام جاء
البيت حاجا وعظمه قبل الغرق وقال مجاهد
حج ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ماشيين
وحج موسى عليه السلام على جمل احمر وعليه
عباءتان فطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة فبينما هو يلبي سمع صوتا من
السما وهو يقول لبيك عبدي انا معك
فخر ساجدا وقال عبد الله ابن ضمرة بين

الركن الى المقام الى زمزم الى الحجر فقبر تسمية هد
وتسمى بسباحا فالحجاجا فقبر واهنالك وفي
مسند الشافعي رضي الله عنه ان ادم عليه السلام لما
حج فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك ادم لقد
حججنا قبلك بالفي عام وفي الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة والاصح ان الحج المبرور هو الذي
لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات
المقبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعا صي
واختلف اصحاب مالك واصحاب الشافعي رضي
الله عنهم في وجوب الحج هل هو على الفور او
على التراخي فذهب العراقيون من اصحاب مالك
الى انه على الفور وهو قول المزني من اصحاب
الشافعي وابي يوسف من اصحاب ابي حنيفة

وذهب

وذهب اكثر المغاربة وبعض العراقيين الى انه على
التراخي وهو قول محمد ابن الحسن من اصحاب
ابي حنيفة وهو مذهب امامنا الشافعي رضي
الله عنه والمنقول ان كلهم اتفقوا على انه يجوز تاخيره
السنة والسنتين وانما سبب الخلاف في اختلافهم
في مطلق الامر هل يقتضي الفور او لا يقتضيه
واحتج من قال انه على التراخي بانه فرض سنة ست
والفتح سنة ثمان وبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه في
التاسعة فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العاشرة من غير شغل بحرب ولا
غيره فدل انه على التراخي نعم ان خشي العضب
تضيق عليه وقد يجب هو والعمرة على الفور
واكثر من مرة لقضاء ونذر وعام بشرط صحة
الحج والعمرة الاسلام فلا يصحان من كافر لعدم اهليته

للعبادة وكذا التمييز فلا يصحان من صبي غير مميز
ويشترط لاجزايهما البلوغ والحرية ولا يجبان
الا على مستطيع وفسرت الاستطاعة بامور تذكر
منها القدرة على الراحلة بملك او استيجار سوا
قدر على المشي ام لا فان لم يقدر والا فلا وصحح
الرافعي ان الحج ماشيا افضل منه لانه اشق واجر
على قدر المشقة والمذهب عند النووي
ان الحج راكبا افضل للاتباع ولانه اعون
ومنها الثبوت على الراحلة ومنها ان يجد ما
يكفيه من الزاد والراحلة او اجرتها مدة ذهابه
وايابه ولا بد ان يكون الزاد والراحلة فاضلين
عن نفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم تلك
المدة وان يكونا فاضلين عن مسكن وخادم
يليقان به ويحتاج اليهما لزمانة او منصبه
على الصحيح ومنها ان يكون الطريق امنا في

النفس

النفس والمال والبضع ولا فرق بين المال
الكثير والقليل لحصول الضرر ومنها وجود
الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده
فيها ومنها امكان السير وهو ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
السير فيه الى الحج والمراد السير المعهود ومنها
ان يجد الاعمى قايدا وقول الشيخ رحمه الله
واحكامه معروفة يعني ان متعلقات الحج
معروفة مذكورة في الكتب المطولة من ركن
وواجب ومندوب ومحرم ونحو ذلك مما
سيعلم ان شا الله تعالى اما اركانه فخمسة
منها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول
في الحج او العمرة او فيما يصلح لهما او لاحد ها
لحديث انما الاعمال بالنيات وسمي احراما
لانه يمنعه من المحظورات وهو جمع محظور

وينبغي ان يحرم ويلبي فان لبي بلا نية الاحرام لم ينعقد
فان نوى ولم يلب اجزاه على الاصح ومنها الوقوف
بعرفة يوم عرفة ولو لحظة وهو معظم اركان
الحج ويكفي مجرد المرور في الاصح ووقته من
الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر لقوله عليه
السلام خذوا عني مناسككم وصح انه عليه
السلام وقف بعد الزوال ومنها طواف الافاضة
للاجماع كذا قال القاضي ابو الطيب وسمي طواف
الافاضة لافاضتهم من منى الى مكة ويسمى
ايضا طواف الركن والفرض وطواف الصدر ومنها
السعي بين الصفا والمروة للاتباع ويبدا بالصفا
كما بدا الله تعالى بها في القران العظيم ومنها
الحلق على المذهب في حق الرجل واقله ثلاث
شعرات ويقوم التقصير مقامه وليس على
المراة الا التقصير لما روي ان ما على النسا

التقصير

الا التقصير واما واجبات الحج وهي غير الاركان
فخمسة ايضا على خلاف ياتي في بعضها والصحيح
فمنها الاحرام من الميقات المكاني فالشخص
اما مقيم بمكة او غير مقيم بها اما المقيم بمكة
فميقاته نفس مكة على الراجح سوا كان من
اهلها او لا واحرام المكي من باب داره افضل
واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة
والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها
والمحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله
ورا المواقيت الشرعية فميقاته الذي يمر
عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام وبالفا وهو ميقات ت
من توجه من المدينة وهو على نحو عشرة
مراحل من مكة وعلى نحو ستة اميال من
المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة الثاني

الجحفة بجيم مضمومة ثم حا مهملة ساكنة كانت
قرية كبيرة وهي علي سبع مراحل من المدينة
وثلاث من مكة قال صاحب المطالع وغيره
سميت الجحفة لان السيل اجحفها وحمل اهلها
ويقال لها مَهْيَعَةُ بفتح الميم واسكان الهاء
وهي ميقات المتوجه من الشام ومصر
والمغرب وحد الشام من العريش الي الفرات
طولا وقيل الي بالس وهو مقصور مهموز
ويجب تخفيف الهمزة الثالث يلملم بفتح
اليا واللامين واسكان الميم بينهما ويقال فيه
الملم وهو علي مرحلتين من مكة وهو
ميقات اهل اليمن الرابع قرن بفتح القاف
واسكان الرا المهملة بلا خلاف وهو ميقات
المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص
عليها ~~الشافعي~~ رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال

في اصل الروضة بلا خلاف الخامس ذات عرق
بكسر العين واسكان الرا وهو علي مرحلتين
من مكة وهو ميقات المتوجهين من
العراق وخراسان وهو منصوص عليه
ايضا كالاربعة المتقدمة عند الاكثرين
وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه وقد جمع
بعضهم المواقيت في بيتين فقال

عرق عراق يلملم اليمني
وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها
لاهل نجد قرن فاستبن

لكن لو عبر بقوله والشام جحفة ثم مصر
كذلك كان اولي ولعله تبع من قال ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لم يوقت لاهل مصر
قال بعضهم وهو غلط واعلم ان من جاوز

ميقاته مريد النسك واحرم دونه حرم عليه
ذلك ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان او
ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات
فلزمه بتركه دم فائدة ذات الاولى العراق
بكسر العين وهو مذكر على المشهور وحكى جماعة
تأنيثه وحكى النووي عن الاصمعي انه معرب
وسمي بذلك لكثرة الشجار وهو الاشهر من
نحو عشرة اقوال وصححها النووي في التهذيب
الفائدة الثانية نجد بفتح النون وهو ما
بين جرش الى سواد الكوفة وحده من المغرب
الحجاز وحكى النووي عن صاحب المطالع ان نجد إلى
كلها من عمل اليمامة والله اعلم ومن الواجبات
رمي الجمار ثلاث مرات غير جمرة العقبة وهي
التي ترمى يوم العيد اي عيد النحر ويجزئ ساير
الجمر دون غيره وايام الرمي ثلاثة الاول

من

من ايام التشريق ويسمى يوم القر لانهم
يقرون فيه بمنى واليوم الثاني يسمى النفر الاول
واليوم الثالث يسمى النفر الثاني وعدد حصا رمي
كل يوم من هذه الايام احدى وعشرون حصا ة
لكل جمرة سبع حصيات ويشترط ان يقصد
الرمي وان يرمي بيده ويجوز ان يستنيب
عند الرمي ومنها طواف الوداع على الاصح ومنها
الحلق تبعا لمن عده من الواجبات والصحيح
انه ركن كما تقدم فلا يجبر بالدم حتى لو كان
براسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر
صبر الى الامكان ومنها الجمع بين الليل والنهار
لحاضر عرفة لكن الصحيح عند الشيخين انه
مستحب لا واجب واعلم انه قد تقدم
الكلام على الميقات المكاني واما الميقات
الزماني فالمراد به الزمن الذي لا ينعقد الحج

الا خير وهي اشهر شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة كذا فسره ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
على ما نقله عنه غير واحد من المفسرين فلو احرم
بالحج في غير اشهره انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام ٣
على اصح الوجهين فوائد سمي الشهر التالي لرمضان
بشوال من شالت الابل باذنابها اذا حملت حكاه لعله اذنابها
النووي في التحرير قال وجمعه شوالات وشوا
ويل وشواول وسمي التالي بذي القعدة لانهم
كانوا يقعدون فيه عن القتال لكونه من الاشهر
الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكي كسرها
وسمي التالي له بذي الحجة لانهم يحجون فيه وهو
بكسر الحا وحكي فتحها والله اعلم واما سنن
الحج فتسع منها الافراد وهو افضل من التمتع
والقران على المذهب للاتباع هذا اذا احرم

بالعمرة

بالعمرة في عامه ذلك اما اذا اخرها عنه فان
التمتع افضل وصفة الافراد ان يحرم بالحج من
ميقاته فاذا فرغ احرم بالعمرة من ميقاتها
وهو ادنى الحل ومنها التلبية حال الاحرام
لنقل الخلف عن السلف والسنة ان يكثر منها
في دوام الاحرام قائما وقاعدا وراكبا وماشيا
وجنبا وحائضا وعند حدوث امر من ركوب
ونحوه ويرفع الرجل صوته بها دون المراة
فان الرفع يكره في حقها وقيل يحرم فتقتصر
على اسماع نفسها ولفظ التلبية لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ويستحب ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ويسال الله
تعالى رضوانه ويستعيذ به من النار ثم
يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب

تكرارها كل مرة ثلاث مرات متوالية ولا يقطعها بكلام
ولا غيره فان سلم عليه رد باللفظ وكره السلام
عليه في هذه الحالة فائدة التلبية مشتقة
من لبّ بالمكان لبا وألبّ لبا أي اقام به قال
الازهري وغيره معنى لبيك انا مقيم على
طاعتك اقامة بعد اقامة واصلها لبين
فحذفت النون للاضافة وقوله اللهم قال
العز اصله يا الله امنا بخير ثم كثر استعمالها
فثقل اللهم وتركت الميم مفتوحة وقال
البصريون وغيرهم معناه يا الله والميم المشددة
عوض عن يا النداء ولا يقال يا الله كيلا يجمع
بين البدل والمبدل وقد سمع في الشعر ومنها
طواف القدوم للاتباع كما في صحيح مسلم ويسمى
ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية
البقعة ومنها المبيت بمزدلفة ليلة العيد

وفيه

أو فيه خلاف بين الشيخين اوفتحه في تصحيح
المنهاج للتبريزي ويحصل بلحظة من النصف
الثاني من الليل على الراجح عند النووي ومنها
ركعتا طواف المعروف اذ الصحيح عدم وجوبها
ومنها المبيت بمنى ليالي التشريق على ما صححه
الرافعي وبه قطع بعضهم خلافا للنووي كما
اوضحته في التصحيح ايضا ولا يحصل الا بمعظم
الليل على الاصح ومنها التجرد عن المخيط عند
الاحرام كما هو مقتضى كلام المحرر والمنهاج وبه
صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب
قال الاسنوي وهو المتجه لانه قبل الاحرام لم
يخاطب بوجوب النزع ويؤيده انه لو
علق الطلاق على الوطء فان المشهور انه لا يمتنع
عليه الوطء واما محرمات الاحرام فمشهورة
مذكورة في المطولات والمختصرات لكن نشير

ليالي صح

اليها ملخصًا ليحترز عنها منها لبس المخيط والمحيط
في بدنه وراسه ومنها حلق الشعر للنهي عنه
ومنها الادهان في الراس واللحية ومنها
ازالة الاظفار ومنها استعمال الطيب في الثوب
والبدن لان ذلك ترفه والحاج اشعث اغبر
ومنها قتل الصيد الماكول بالاجماع الا ان
يصول ومنها عقد النكاح ولو بوكالة
او ولاية للنهي عن ذلك ومنها الوطي في قبل
او دبر من ادمي او بهيمة لقوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق والرفث الجماع ومعنى لا رفث ٣
اي لا ترفثوا لفظه خبر معناها الامر ومنها
المباشرة فيما دون الفرج بشهوة بشرط الانزال
ومنها الاستمنا باليد لان ذلك للاحرام في الاعتكاف ف
والاحرام اكد منه ويجب الفدية بفعل
خصلة من هذه الخصال الا عقد النكاح فانه
لا فدية

لا فدية فيه لانه لم يحصل منه المقصود لعدم
انعقاده بخلاف باقي المحرمات واعلم ان الحج
لا يفسد الا بالوطي في الفرج قبل التحلل الاول
ويحصل باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق
والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث
او بالوطي بعد الوقوف من عامد عالم بالتحريم
ويترتب على ذلك مضيه في فاسده ومعنا ٥
انه يتم ما كان يفعله لولا الفساد والكفارة
والقضا فايل سوا كان الحج فرضا او
تطوعا لانه من الحج لكنه نفل حتى ان نفله
يلزم اتمامه بالشروع فيه وقد استشهر القضا
بذلك الامر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وفي وقت القضا وجهان اصحهما انه على الفور
واذا قد ذكرنا هنا الاشيا المحرمات
وما تضمنها من المتعلقات فينبغي ان نذكر عقب

ذلك الدما الواجبة في المناسك بترك واجب
او ارتكاب منهي او فعل حرام وهي خمسة الاول
الدم الواجب بترك نسك كترك الاحرام من
الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة
ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي
التشريق وطواف الوداع وهو على الترتيب
شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن
غال عدل الى صيام ثلاثة عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا رجع الى الوطن والاهل الثاني
الدم الواجب بحلق جميع راسه او ثلاث شعرات
وما في معناه من ساير الاستمتاعات كفعله
في الظفر مثل ذلك وهو على التخيير شاة او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين هذا هو المذهب الثالث الدم الواجب
بالاحصار وهو المنع من اتمام النسك سوا كان
في الحل

في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره فيتحلل ويهدي
شاة الحاج والمعتمر الرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان له مثل
اخرج مثله من النعم وان لم يكن له مثل قومه
واخرج بقيمته طعاما وتصدق به فان لم يجد او
صام عن كل مد يوما الخامس الدم الواجب
بافساد الحج بالوطء مرتب معدل ومعنى
ذلك ان البدنة تجب اولا فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم
البدنة واشترى بالدراهم طعاما وتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واعلم
ان جميع ما ذكر من الاحكام المرتبة على
مفسد الحج تجري على من افسد العمرة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وهذا اخر
ما قصدناه من الاحكام المقرب للأمة والغلام

على سبيل ما يجب به للاهتمام من بيان قواعد
الايمان والاسلام والنكاح متعلقات الاحكام م
حاويا من المراد في نفع العباد فرعا واصلا نعمة
من الله و فضلا وانما اقتصرت فيه على ربع
العبادات وبيان ما تقدم من الواجبات
والتذكرة من المحبوبات والتحذير من ارتكاب
محرمات وغير ذلك من المقدمات النافعات
تبعا للمولف في مقصده نفع الله بمدده
ورعاية للمبتدين فانه يستحب الرفق
بالمتعلمين اذ المقصود الوصول الى ما لا
يسع الانسان جهله من الفروع والوصول
ولان الزايد على ذلك كالبيوع والمعاملات
وما يتعلق بها كالرهن والصلح والضمان
والحوالة والشركة والوكالة والاقرار
والعارية والغصب والقراض والمساقات

والاجارة

والاجارة والجعالة واحيا الموات والوقف
والهبة واللقطة والفرائض والوصايات
والنكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا يات
كالطلاق والرجعة والايلا والظهار والقذف
واللعان والعدد والاستبرا والنفقات
لا تقع للسالك الا نادرا فلا يحتاج اليها في تمام
الاوقات فكيف بالمجرد الى الله عن كل قصد
العامر بدار الفنا كعابر سبيل ولم يتخذ فيها
وطنا فانه يقنع بالقليل من الاوقات ويتم
بالعبادات سائر الاوقات ويقطع النظر
عن الشهوات ويكف اللسان واليد والعين
والفرج عن الجنايات فيسلم من العقود في العمد
وعما عداه من الديات ويتوقى بعقبة
موجبات الحدود وسائر التعزيرات ويجاهد
في نفسه بالتوبة وهي الرجوع عن المعاصي

لغنيمة

والسيات ولايلتفت لغنيمة ولا فيء ويأكل
مما احل الله من الصيد الذبايح والاطعمة والغيابات
ولايتعرض للأيمان ويرى النذر ويترك
القضا بين الناس والشهادات ويلازم الوقوف
بباب الكريم بالطاعة طمعا للعتق والنجاة
مما هو سبب للعقوبات لهذا صار مو براً عن ساير
الحركات فيعتق بعد الموت من هم الدنيا
ويفوز في الاخرة من سيد نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باعظم الشفاعات فانه
قد قضى اجله بعد اداء المكتوب عليه
من الامور الواجبات فاصاب عين الصواب
فاستولد منها جزيل الثواب وناَل الدرجات
وكتب من اهل السعادات لدخوله في سلك
اهل العنايات فعند ذلك صار السعد به
متصلا واستحق ان يكتب من اصحاب الولا

الله

هذا

والله اسال ان ينفعني واحبابي وجميع الطالبين
في القسمة في هذا الكتاب المبارك وجمعه
وان يغفر لمن اطلع عليه من الاصحاب
ونظر اليه بعين الصواب واصلح ما فيه
لسهو قلم فيه لان الفن بحر زخار لا تدرك
جواهر كنوزه القلوب ولا الابصار الا
من ارشده الله بتوفيقه واعانه على
ادابه والسلف في تدقيقه وتحقيقه
والمنصف من تدبر كلام غيره وعدل
عما فيه من يسير الخلط وعدل بالاعتراف
بحسن الترتيب وترك اجانب الحيف والكسل
وحفظ مقام من سبقه بالتساهل في تاليف
الكلام واقامه الله تعالى في هذا الكلام
اذ غالب النفوس من ذلك قد كلت بل
زلت عن قريحتها واضمحلت الا من

وفقه الله لذلك ومن الهم فيه هذه المدارك
واعانه على سلوك هذه المسالك الاوحق
بمن الهم بذلك والهم فهم هذه المدارك
ان السامع الفطن لا يعلم جودة كلام المرء
ورداته من حواه لكن معترف بان البضاعة
مزجاة جعلنا الله واياكم من العلما العاملين
وحشرنا في زمرة سيد الاولين والاخرين
محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم اجمعين
وال كل والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين ورضي الله تعالى عن ساير الصالحين
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
بتاريخ يوم الخميس سادس عشر
جماد الاخر سنة الف
ومايه واربع واربعين
ثمانين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله